

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بزيادة فعالية مبدأ
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون
الملحق رقم ٤١ (A/40/41)



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بزيادة فعالية مبدأ
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون
الملحق رقم ٤١ (A/40/41)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ حزيران / يونيو ١٩٨٥]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١ - ١٧	أولا - مقدمة
٨	١٨ - ٤٥	ثانيا - تبادل عام للآراء
١٧	٤٦ - ١٦٤	ثالثا - تقرير الفريق العامل

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، بناءً على توصية اللجنة السادسة (١)، القرار ٨١/٣٩ المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية"، ونصه كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ،
الذي دعت فيه الدول الأعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٢) ، فضلا عن الاقتراحات الاخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،
الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

وان تشير ، بصفة خاصة ، الى قراراتها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٥٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣١/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٠٥/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي قررت فيها أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها ،

وان تحيط علما بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيسا اللجنة الخاصة في دورتيها لسنة ١٩٨٣ (٣) و ١٩٨٤ (٤) ، استنادا الى ورقة العمل غير الرسمية التي قدمها رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٢ (٥) ،
وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٦) ،

وان تأخذ في اعتبارها ان اللجنة الخاصة لم تنجز بعد المهمة الموكلة اليها ،

وان تؤكد من جديد الحاجة الى الفعالية في التطبيق العالمي لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وإلى مساعدة تقدم من الأمم المتحدة في هذا المسعى ،

وإن تعرب عن أطمحها في أن تقوم اللجنة الخاصة، استنادا الى المقترحات المعروضة عليها، بانجاز المهمة الموكلة اليها بأسرع ما يمكن ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٦) ؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام، في أقرب وقت ممكن، بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أو وضع ما قد تراه اللجنة مناسبة من توصيات أخرى ؛

٣ - ترحو من اللجنة الخاصة، ضمانا لتحقيق المزيد من التقدم فسي أعمالها، أن تسرع في دورتها لسنة ١٩٨٥ في اعداد صيغ ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وأن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب المقترحات المقدمة اليها والجهود المضطلع بها في دوراتها لسنة ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ؛

٤ - تدعو الحكومات الي تقديم أو استكمال تعليقاتها أو مقترحاتها، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩/٣١ ؛

٥ - ترحو من اللجنة الخاصة ان تراعي أهمية التوصل الى اتفاق عام عندما يكون ذلك ذا أهمية لنتيجة أعمالها ؛

٦ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات فريقها العامل ؛

٧ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تركز عملها في اطار فريقها العامل ؛

٨ - ترحو من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة ؛

٩ - تدعو اللجنة الخاصة الى أن تقدم الى الجمعية العامة، فسي دورتها الأربعين، تقريرا عن أعمالها ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون 'تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية'.

٢ - وفيما يلي أسماء الدول الأعضاء في اللجنة الخاصة كما عينها رئيس الجمعية العامة ومع مراعاة نظام التناوب الوارد وصفه في الوثائق A/32/500 ، المرفق الثالث ، و A/35/762 ، A/38/778 ، و A/39/849 :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	غينيا
السوفياتية	فرنسا
اسبانيا	فنلندا
اكوادور	قبرص
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	كوبا
اوغندا	مصر
ايطاليا	المغرب
بلجيكا	المكسيك
بلغاريا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
بنما *	وايرلندا الشمالية
بنن	منغوليا
بولندا	نيبال
بيرو *	نيكاراغوا *
تركيا	الهند
توغو	هنگاريا
رومانيا	الولايات المتحدة الامريكية
السنغال	اليابان
الصومال	اليونان
العراق	

* حلت بنما وبيرو ونيكاراغوا محل الأرجنتين والبرازيل وشيلي التي كانت أعضاء في عام ١٩٨٤ (انظر A/32/500 ، المرفق الثالث ، و A/35/762 ، A/38/778 ، و A/39/849) .

- ٣ - وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير الى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ .
- ٤ - وافتتح الدورة نيابة عن الأمين العام السيد كارل - اوغوست فلايشهاور ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، الذي مثل الأمين العام في الدورة .
- ٥ - وقام السيد جورجبي كاليكيني ، مدير شعبة التدوين في ادارة الشؤون القانونية بوظيفة أمين اللجنة الخاصة وفريقها العامل . وقامت الآنسة جاكلين دوشي ، نائبة المدير للبحوث والدراسات (شعبة التدوين ، ادارة الشؤون القانونية) بوظيفة نائب أمين اللجنة الخاصة وفريقها العامل . وقام السيد لوسيان لوكاسيك ، وهو موظف قانوني أقدم والسيد مانويل راما - مونتالدو والسيد بوريغريغورييف ، وهما من موظفي الشؤون القانونية ، والآنسة ماريتزا سترويفينبيرغ ، الموظفة القانونية المعاونة ، بالعمل مساعدين لأمين اللجنة الخاصة وفريقها العامل .
- ٦ - وانتخبت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١١٣ و ١١٢ المعقودتين في ١ و ٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، أعضاء المكتب التالية اسماءهم :
- الرئيس : السيد ب . راوسرينيفاسا (الهند)
- نواب الرئيس : السيد غيولا سيلبي - كيس (هنغاريا)
- السيد كارلوس بيرنال (المكسيك)
- السيد كارمي هاكابا (فنلندا)
- المقرر : السيد محمد لوليشكي (المغرب)
- ٧ - وفي الجلسة ١١٣ المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، اعتمدت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي :
- ١ - افتتاح الدورة .
 - ٢ - انتخاب أعضاء المكتب .
 - ٣ - اقرار جدول الأعمال .
 - ٤ - تنظيم الأعمال .
 - ٥ - النظر في الاقتراحات والمقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة ، وذلك عملا بالفقرة ٢ من القرار ١٥٠/٣٢ ، والفقرة ٢ من القرار ٩٦/٣٣ ، والفقرة ٢ من القرار ١٣/٣٤ ، والفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٥٠/٣٥ ،

والفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣١/٣٦ ، والفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٠٥/٣٧ ، والفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٣٣/٣٨ ، والفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٨١/٣٩ .

٦ - اعتماد التقرير .

٨ - وفي الجلستين ١١٣ و ١١٤ المعقودتين في ١ و ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، وجه نظر اللجنة الخاصة الى الطلبات الواردة من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة للأرجنتين ، واوروغواي ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وسورينام ، وشيلي ، وفييت نام ، وهندوراس ، واليمن الديمقراطية ، ويوفوسلافيا للحصول على مركز مراقب . وصلا بقرار الجمعية العامة ٨١/٣٩ ، وافقت اللجنة على قبول أية دولة عضو في الأمم المتحدة بصفة مراقب اذا طلبت ذلك . ولذلك قررت الاستجابة للطلبات المذكورة أعلاه . واتخذت اللجنة مثل هذا القرار في جلساتها ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ المعقودة في ٥ و ٦ و ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ فيها يتصل بالطلبات الواردة من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة للبرازيل والجمهورية العربية السورية والرأس الأخضر والكونغو .

٩ - وناقشت اللجنة في جلساتها ١١٣ و ١١٤ المعقودتين في ١ و ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ تنظيم أعمالها .

١٠ - مناه على اقتراح الرئيس ، توصلت اللجنة الى التفاهم التالي فيما يتعلق بتنظيم أعمالها :

" سوف يتاح للجنة الخاصة ٤ جلسات (١ و ٤ ، و ٥ شباط/فبراير) لتبادل عام للآراء . وستدعى الوفود الى ادراج اسمائها في أسرع وقت ممكن في قائمة المتكلمين في تبادل الآراء العام . وستقل القائمة بعد ظهر الاثنين (٤ شباط/فبراير) . واذ قل عدد المتكلمين المدرجة اسماؤهم في القائمة في أية جلسة عن خمسة ، يدعى الفريق العامل التابع للجنة الخاصة الى الانعقاد .

" وابتداءً من بعد ظهر الثلاثاء (٥ شباط/فبراير) يخصص الوقت للفريق العامل ، وقد يجرى تبادل وجيز للآراء بصدور العمل الذي يجب القيام به داخل الفريق العامل . وستتاح الجلستان الأخيرتان من جلسات الفريق العامل للوفود كي تقدم استعراضا عاما للمسألة كما تبدولها .

" وسيعمد التقرير على مراحل بغية تنبيه جميع الوفود الى نوع الجهد الذي يجرى القيام به ، وسيتاح التقرير ، على أي حال ، يوم الأربعاء (٢٠ شباط/فبراير) بجميع اللغات . وستخصص أربع جلسات (٢١ و ٢٢ شباط/فبراير) للنظر

في التقرير واعتماده . وهذا النوع من الترتيب سيتبع في الدورات المقبلة ، وسوف تستشار المجموعات كافة بشأن اظهار آرائها .

" وفيما يتعلق بأعضاء المكتب ، ستعطي في الدورة المقبلة للمجموعة الاقليمية التي تتنازل عن دورها ، حرية المطالبة بمنصب تختاره هي دون الاجحاف بمبدأ التمثيل العادل لكل المجموعات الاقليمية في المكتب " .

١١ - وقد كرست اللجنة الخاصة جلساتها ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ المعقودة في الفترة من ٤ الى ٦ شباط/فبراير ، لاجراء تبادل عام للآراء اشترك فيه ممثلو الدول التالية : الولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا ، وبلجيكا ، واليونان ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واسبانيا ، واليابان ، وايطاليا ، وبلغاريا ، وهنغاريا . ووفقا للمقرر الوارد في الفقرة ٨ أعلاه ، أدلي ببيانات ، بموافقة اللجنة ، مراقبا الجمهورية الديمقراطية الالمانية والبرازيل .

١٢ - وفي بيان اللقاء وفد نيابة عن مجموعة من الوفود ، أعادت تلك المجموعة تأكيد الرأي القائل بأن التبادل العام للآراء لن يساهم في أعمال اللجنة الخاصة لأنه انما يحفز فقط على تكرار الآراء المعرب عنها فعلا في السنوات السابقة ويستهلك قدرا كبيرا من الوقت المتاح . وكان من رأي تلك المجموعة ان تركيز الجهود في الفريق العامل يساعد بقدر أكبر في تقدم اللجنة الخاصة ويتمشى مع ولايتها . ونتيجة لذلك ، لم تشارك تلك الوفود في التبادل العام للآراء .

١٣ - وأوضح وفد لم يشترك في المناقشة أن موقفه بشأن الموضوع قد عبرت عنه تقارير اللجنة في دوراتها السابقة .

١٤ - وعقد الفريق العامل ١٧ جلسة في الفترة بين ٥ و ٢٢ شباط/فبراير .

١٥ - وكان معروضا على اللجنة مشروع المعاهدة الدولية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢) . وكان معروضا عليها أيضا تعليقات ومقترحات الحكومات الواردة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٨ و ٣٩/٨١ (A/AC.193/6 و Add.1 ، A/39/440 و A/AC.193/7) . وبالإضافة الى ذلك كان معروضا على الفريق العامل ورقة العمل المقدمة الى دورة اللجنة لعام ١٩٧٩ من بلجيكا وفرنسا وجمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا والمملكة المتحدة (٧) ، وورقة عمل منقحة مقدمة الى دورة اللجنة لعام ١٩٨١ من عشرة من بلدان عدم الانحياز (اوغندا ، وبنن ، والسنگال ، والعراق ، وقبرص ، ومصر ، والمغرب ، ونيبال ، ونيكاراغوا ، والهند (٨) ، واقتراحات مقدمة من الرئيس الى دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ (٩) .

١٦ - ونظرا لعدم استكمال اللجنة لأعمالها ، فقد سلمت بوجه عام باستصواب مواءمة النظر في المسألة أمامها ضرورة بذل مثل هذه الجهود بالاستناد الى أكبر قدر ممكن من الاتفاق .

١٧ - ونظرت اللجنة ، في جلستها (١٢١) المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ، في تقرير الفريق العامل ووافقت عليه (أنظر الفرع الثالث أدناه) . وقد اعتمد تقرير اللجنة في الجلسة ذاتها .

ثانيا - تبادل عام للآراء

١٨ - أعرب عدد من الممثلين من جديد عن تأييدهم لصياغة وعقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وقالوا ان هذا الأمر ليس ضروريا من الناحية الموضوعية فحسب ، حيث تمليه الحاجة الى انتهاز جميع الفرص المتاحة لمنع وقوع كارثة نووية ولتحسين المناخ الدولي وتعزيز الأمن الدولي ودعم العلاقات السلمية فيما بين الدول ، بل انه أمر ضروري أيضا وله مبرراته من منظر دعم النظام القانوني الدولي وتطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر وتعزيزها .

١٩ - وجرى التشديد على أن حاجة الدول ، في الوضع الدولي المتفاقم حاليا ، الى وضع واعتماد تدابير فعالة بقصد مواصلة تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية واضفاً قوة القانون عليه أصبحت مطلبا ملحا في هذا العصر . وجرى الإشارة الى أن سنوات العمل الماضية في اللجنة الخاصة بينت بوضوح القلق الشديد الذي ينتاب السواد الأعظم من دول العالم ازاء شدة تفاقم الحالة الدولية في الوقت الحاضر وزيادة خطر استعمال القوة في أشرس صورها ، أى الأسلحة النووية . وقيل انه نظرا لزيادة خطر الحرب النووية ، شدد عدد كبير من الدول مرارا على انه لا يجوز تأجيل القيام بمهمة تطوير مبدأ عدم استعمال القوة واعطائه شكلا أكثر تحديدا .

٢٠ - كما قيل انه منذ سنة ١٩٧٦ ، حيث جرى تقديم الاقتراح المتعلق بعقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، لم تؤد التطورات العالمية الا الى زيادة الحاجة لاقامة حواجز قانونية تحول دون ممارسة السياسة من مركز قوة . ولهذا السبب ، فان مهمة صياغة المعاهدة العالمية لم تفقد أهميتها ، بل أصبحت أمرا أشد إلحاحا . كما ابدت ملاحظة مؤداها ان التقدم السريع الذي أحرزته ثورة العلم والتكنولوجيا وظهور الأسلحة النووية وتطويرها الى نطاق واسع من الأشكال والأنواع ، يتطلبان عملا ايجابيا من جانب كل دولة لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة ووضع صكوك معيارية لهذا الغرض . ولذلك يرى أولئك الممثلون ان فكرة اعتماد تدابير لحظر استعمال القوة لا يمكن أن تصبح بالية مادام استعمال القوة مستمر الحدوث في العالم ، الى أن يحين الوقت الذي تتخلص فيه الانسانية من خطر الحرب النووية .

٢١ - وقيل انه نظرا للحالة الدولية الراهنة التي تتميز بخطر محتمل لنشوب نزاع نووي ، فان احدى الوسائل الأنفع لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة هي اضفاً شكل محدد على هذا المبدأ ومواصلة تطويره فيما يتعلق بوقائع عصر القذائف النووية ، من خلال عقد

معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة . كما قيل ان عقد معاهدة عالمية يجعل نبذ استعمال الأسلحة النووية والتقليدية على الصعيد العالمي قاعدة الزامية لسلوك الدول بما يتمشى تماما مع ميثاق الأمم المتحدة .

٢٢ - كما جرى التشديد على أن فكرة عقد معاهدة عالمية ستكون حدثا ذا شأن في سلسلة الجهود التي بذلها المجتمع الدولي طوال التاريخ الحديث . واشير في هذا الصدد الى انه كان من الصكوك الأولى للسياسة الخارجية للدولة السوفياتية الفتية مرسوم لنين بشأن السلم ، الذي أعلن أن الحرب هي الجريمة الكبرى في حق الانسانية . وقد اتخذ ميثاق عصبة الأمم خطوات محددة فيما بعد تستهدف منع استخدام الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول ، وقد حدد هذا الميثاق من استعمال الحرب ، كما حظر ميثاق برياند - كيلوغ اللجوء الى الحرب بوصفها أداة للسياسة الوطنية . وجرى مزيد من التطوير للمبدأ الذي لا يكتفي بمنع استعمال القوة بل ويمنع أيضا التهديد باستعمالها ، وأعطى شكلا محددا في ميثاق الأمم المتحدة . وبذلت جهود أيضا في فترة ما بعد الحرب لجعل مبدأ نبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في حسم القضايا المسببة للنزاع قانونا في الحياة الدولية . وجرى مزيد من التطوير لمبدأ عدم استعمال القوة ، في سلسلة كاملة من الاتفاقات الثنائية الدولية . وقيل أيضا ان المبدأ المشار اليه يود أيضا في وثائق دولية هامة تم اعتمادها في اطار الأمم المتحدة ومن بينها الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د - ٢٥)) ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) ، وتعريف العدوان (القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩)) ، والقرار ٢٩٣٦ (د - ٢٧) بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما . كما أن الوثيقة الختامية المعتمدة في هلسنكي سنة ١٩٧٥ تناولت باسهاب مبدأ نبذ استعمال القوة (١٠) .

٢٣ - وأشار أولئك الممثلون في هذا الصدد الى ما بذله اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من جهود نشطة لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة ودأبه على تقديم مبادرات جديدة بقصد حل هذه المشكلة . وهكذا قيل انه بالإضافة الى الاقتراحات العديدة الرامية الى تضيق الأساس المادي لخطر الحرب فقد اتخذ الاتحاد السوفياتي خطوة تاريخية هامة من أجل منع الحرب بالوسائل الأخلاقية والسياسية ، ان التزم من طرف واحد بأنه لن يكون البادئ باستعمال الأسلحة النووية . وجرى التشديد في هذا المجال على الأهمية العلمية العظيمة التي ينطوي عليها القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (في القرار ١٤٨/٣٩ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول /

ديسمبر ١٩٨٤) بمطالبة الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد أن تصدر اعلانات مشابهة . ووردت الإشارة أيضا الى مبادرات البلدان الاشتراكية الرامية الى تعزيز وتطوير مبدأ عدم استعمال القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ؛ ومما له أهمية كبيرة بوجه خاص من بينها الاقتراح المقدم الى مؤتمر ستكهولم لعقد معاهدة بشأن نبد استعمال القوة العسكرية على أساس متبادل والحفاظ على علاقات سلمية . وقيل كذلك ان المفاوضات المقبلة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن الأسلحة التي تتخذ قواعدها في الفضاء والأسلحة النووية تمثل خطوة ايجابية محددة تجاه حل مشكلة العصر الملحة ، وهي منع تسليح الفضاء الخارجي ، ووقف سباق التسلح ، والحد من الأسلحة النووية ، وتخفيضها ، وإزالتها كلها في نهاية الأمر من ترسانات أسلحة الدول .

٢٤ - وفيما يتعلق بما اعتبره أنصار المعاهدة الطبيعة " المتكلفة " للحجج المقدمة من بعض الوفود التي مازالت تتخذ موقفا سلبيا من صياغة صك معياري بشأن عدم استعمال القوة ، متعلقة بأن وضع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة سيؤدي الى اقامة صورة من صور النظام القانوني الموازي " ، ذكر أن مثل هذا الاعداد يتفق مع الاتجاه الذي ساد في فترة ما بعد الحرب ووفقا له ظهرت وتطورت قواعد القانون الدولي اتبعت مسار التطوير والتحديد التدريجيين للمبادئ والأحكام الأساسية العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة . وقد انعكس ذلك في سلسلة كاملة من المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات الدولية . وجرى التشديد على أن الأسلوب المعياري هو من أنجع الوسائل الرامية الى تعزيز مبادئ الميثاق في العلاقات الدولية . وجرى التشديد أيضا على أن اقتراح الاتحاد السوفياتي المتعلق بعقد معاهدة عالمية يتقيد تماما باجراءات صياغة مثل هذه الصكوك الدولية بصورتها التي تطورت في أعمال الأمم المتحدة وثبتت فائدتها العملية . وقيل أيضا أن الغرض من المعاهدة هو تعزيز وتهديب مبدأ عدم استعمال القوة فيما يتصل بحقائق تطوير العلاقات الدولية واعطاء هذا المبدأ شكلا محددًا وتنفيذه بدقة وبلا تردد من قبل جميع الدول دون استثناء .

٢٥ - وأكد الممثلون الذين يؤيدون فكرة وضع معاهدة عالمية انهم ينظرون الى أعمال اللجنة الخاصة ، التي مهمتها استنباط اجراءات فعالة لاستبعاد استعمال القوة من ممارسة العلاقات الدولية ، من وجهة النظر القائلة بأنه من الضروري في هذا العصر النووي أن يكون الفكر السياسي متفقا مع حقائق العصر ، وانه متى كانت مفاهيم مثل " القوة " و " الردع " و " التفوق " لاتزال سائدة ، وجبت الاستعاضة عنها بأفكار عدم

استعمال القوة ، والثقة ، والمساواة ، والمراعاة المتبادلة للمصالح الأمنية . ورأوا أن العمل الحالي للجنة الخاصة فيما يتعلق بالتنسيق بين العناصر الأساسية لمبدأ عدم استعمال القوة سوف يساهم في إيجاد جو من الثقة والتفاهم المتبادل والتعاون بين الدول ، خصوصا وان الشروط والظروف الأساسية مهيأة حاليا لمثل هذا العمل البناء .

٢٦ — ولذلك أكدوا أن الدورة الحالية للجنة الخاصة قد انعقدت بعد أن أنجزت أعمال تحضيرية كثيرة جرت على عدد كبير من المراحل التي يتعين استكمالها في العادة عند وضع صك دولي ، رغم ما شهدته الماضي من صعوبات كان التغلب عليها يبدو مستحيلا . وعلى ذلك نوقشت العناصر الأساسية لمبدأ عدم استعمال القوة ، وجرى تحديد ودراسة النهج الأساسية لمجموعات من الدول ، وعلاوة على ذلك قدمت ثلاث وثائق رسمية في هذا الشأن . كذلك اشير في سياق هذا العمل الى اكتشاف مجموعة كاملة من مجالات الاتفاق العام ، بل تم فعلا تحديد المخطط الرئيسي للصك المقبل . ورئي ان هذا قد هيا الظروف اللازمة التي تكفل تجسيد مجالات الاتفاق القائمة في شكل محدد — وذلك مثلا باعداد صيغ لديمية الصك المقبل . وميزة النهج الذي من هذا القبيل انه ليس في ذلك مساس بموقف أية مجموعة من الدول ، وقد سبق اتباع ذلك فعلا أكثر من مرة في اعداد صكوك مشابهة ، سواء في نطاق الامم المتحدة أو في محافل دولية أخرى .

٢٧ — كذلك شدد الممثلون المذكورون على انهم ينتظرون من اللجنة الخاصة أن تبدأ العمل الجوهري المتعلق بتحديد العناصر الأساسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية بهدف وضع مشروع وثيقة عمل وحيدة تضم جميع العناصر الأساسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وفيما يتعلق بمضمون الصك القانوني الطابع ، رئي انه يجب أن يتوخى حظر اشكال معينة من استعمال القوة المسلحة ، ومنع حدوث نزاع نووي أو أى شكل آخر من النزاع المسلح ، ونبذ استعمال الأسلحة النووية أو التقليدية في البر أو البحر أو الجو أو الفضاء الخارجي . كما يجب أن يتوخى عموما تعزيز حكم القانون في العلاقات الدولية ، وزيادة وتعزيز الثقة بين الشعوب والدول في نفس الوقت .

٢٨ — وختاما ، لاحظ هؤلاء الممثلون ان عددا من الدول التي كانت تعرب عن شكوكها في استصواب اعداد صك بشأن عدم استعمال القوة قد أخذت تبدي مؤخلا تأييدها المتزايد في مختلف المستويات والمحافل لضرورة اعادة تأكيد التزام الدول بتعزيزها التي قطعتها على نفسها بموجب ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بأمور منها مبدأ أساسي هو عدم استعمال القوة . وأعربوا عن أملهم في دعم هذه الاعلانات بعمل

محدد ، تمثل المحفل المناسب له اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

٢٩ - وأعربت مجموعة أخرى من الممثلين عن قلقها إزاء الحالة التي وجدت اللجنة الخاصة نفسها فيها ، وإزاء الطريق المسدود ، فيما يبدو ، الذي آلت إليه ، ورحبوا بتبادل عام للآراء كفرصة لفحص الجذور العميقة لوجود هذا الطريق المسدود ، والسبل الممكنة لتحسين هذه الحالة .

٣٠ - واستقصى الممثلون المذكورون الأسباب التي أدت إلى انعدام أي تقدم موضوعي في أعمال اللجنة ، وإلى عجزها عن الاتفاق على أسلوب عمل فعال لبلوغ أهدافها . فمن ناحية ، يوجد خلل أساسي في ولاية اللجنة التي لا تنفك تشير إلى وضع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة بوصفها سبيلا ممكنا لتحقيق أهداف اللجنة ، وبذلك تزود مجموعة متفقة الآراء في اللجنة بأداة قانونية للإصرار على أسلوب عمل لا تقبله وفود كثيرة ويمثل عقبة كأداء أمام بلوغ توافق في الآراء . وأبدى هؤلاء الممثلون أسفهم لأن المعارضة القوية من مجموعة متفقة الآراء تؤيد إبرام مثل هذه المعاهدة قد أحبطت الجهود التي بذلت أثناء الدورة السابقة للجمعية العامة لجعل ولاية اللجنة أكثر مقبولة وذلك بتخليصها من أية إشارة إلى وضع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة . ومن ناحية أخرى ، لم تتمكن اللجنة حتى في حدود ولايتها الحالية من القيام حتى الآن بالاختيار الجوهرى الأساسى المبين صراحة في ولايتها . فقد تحدثت هذه الولاية عن " أية توصيات أخرى تعتبرها اللجنة الخاصة مناسبة " كبديل عن وضع معاهدة عالمية . وقالوا إن ثمة عقبة كأداء في طريق بلوغ أى نتيجة مثمرة لأعمال اللجنة تتمثل أيضا في عدم واقعية بعض الوفود التي تجاهلت حقيقة سياسية بسيطة هي أن مجموعة كبيرة في اللجنة الخاصة لا تقبل إبرام معاهدة عالمية ، وفي مقاومة تلك الوفود لاستكشاف سبل أخرى جعلتها بنود الولاية الحالية للجنة مساوية لإبرام معاهدة عالمية .

٣١ - ولم يكن قصد هذه المجموعة من الممثلين في الدورة الحالية للجنة الخاصة أن تجري مراجعة وافية لجميع الأسباب التي أدت إلى معارضتها لفكرة وضع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة . فقد كانت هذه الأسباب موضع التعبير الوافي مرارا وتكرارا في دورات سابقة للجنة حسبما أشير في أجزاء تتصل بذلك في التقارير السابقة الصادرة عن اللجنة الخاصة . وكان ههما فحسب في هذه المرحلة هو أن تشدد على أبرز المقومات المنطقية لرفضها فكرة وضع معاهدة عالمية باعتبارها فكرة خطيرة ذات آثار عكسية . وقالت إن مبدأ عدم استعمال القوة وارد صراحة وبجلاء في الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق ، وإن تجديد الاعراب عنه في معاهدة جديدة ، ليس من شأنه فقط أن

لا يضيف جديداً من ناحية قيمته كقاعدة أساسية في القانون الدولي ، وإنما من شأنه أيضاً أن يضعفه بتجريده من نطاقه العالمي . ورأت أنه من غير المرجح أن تصبح المعاهدة المقترحة عالمية النطاق فعلاً من حيث عدد الدول الأطراف فيها . وأشارت إلى أن المبادرة الرامية إلى إبرام معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها إنما تقوم على افتراض زائف هو ضرورة سد ثغرة قانونية في هذا المجال . وقالت إن الاقتراح القائل بضرورة استكمال الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق بمعاهدة جديدة قد أدى بالضرورة إلى تشوش وعدم استقرار قانوني ، وإن هذه المبادرة لا تقدم في حالة تنفيذها ضماناً إضافياً لاحترام مبدأ أساسي في القانون الدولي ، وإنما تسهم بدلاً من ذلك في تقويض الضمانات القائمة . فلدى المجتمع الدولي فعلاً صكوك عامة لا تترك سبيلاً للمشك فيما يتعلق بنطاق مبدأ عدم استعمال القوة . وهذا المبدأ مبين في صك قانوني ملزم له أهمية قصوى هو ميثاق الأمم المتحدة ، وفي وثيقة سياسية واسعة النطاق هي إعلان الأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٧٠ بشأن قواعد القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . يضاف إلى ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لا يكتفي بالإشارة إلى المبدأ في الفقرة ٤ من المادة الثانية . فالميثاق في مجمله موجه نحو بناء نظام كامل من الردع ، وحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . كما أن سلطات الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة — وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية — وكذلك الفصلين السادس والسابع من الميثاق المتعلقين بحل المنازعات حلاً سلمياً وباتخاذ إجراءات جماعية في حالات تهديد السلم والأمن ، تمثل كلا متماسكا يعتبر خير ما عمل حتى الآن فيما يتعلق بالتزام الدول بالسلم وعدم الاعتداء ومنع المنازعات . ومن السذاجة الخن بأن مجرد الاستهانة والعبث بمبدأ له هذه الأهمية الأساسية ، ومجرد اللعب بتفاصيل جديدة من الورق ، سيؤدي بأى حال إلى تحسين نوعية نص المبدأ أو فعالية تنفيذه . فهناك اختلافات واضحة بين المعاهدات المتعلقة بأمور مثل تحديد الأسلحة وحقوق الإنسان حيث تكون لاية معاهدة جديدة فائدتها في تطوير القانون الدولي ، وبين معاهدة تقوم على الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ليس من شأنها سوى الإضرار بالقانون الدولي .

٣٢ - وأعربت هذه المجموعة من الممثلين عن قلق خاص ازاء تشديد بعض الممثلين في اللجنة الخاصة على ضرورة تحريم جميع أنواع الاسلحة النووية كجزء من جهودها لاطهار الحاجة الى ابرام معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة . ورأت أن الاشارات المتكررة الى موضوع شبح الحرب النووية يعني ضمنا على ما يبدو أن القواعد الموجودة التي تحظر استعمال القوة لا تنطبق فعلا على الاسلحة النووية ، يضاف الى ذلك أن انتهاكات مبدأ عدم استعمال القوة بالاسلحة التقليدية أو المعهودة ليست لها سوى أهمية نسبية . وتتمثل حقيقة الأمر ، حسب تأكيدها ، في أن قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بعدم استعمال القوة تشمل فعلا جميع أنواع الاسلحة الموجودة منها والسابق واللاحق ؛ ولا يوجد أي أساس على الاطلاق ، في النصوص التقليدية المتعلقة بعدم استعمال القوة أو في ممارسات الامم المتحدة ، للتمييز بين أنواع الاسلحة من حيث نطاق المبدأ .

٣٣ - ورأى بعض هؤلاء الممثلين أن السبيل الحقيقي لزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية المعاصرة يوجد في بدائل استعمال القوة بوصفها وسيلة لتسوية المنازعات ، وفي بناء الثقة ، وفي توفير الأمن . وتشمل هذه المجالات ، التي أشير اليها في التقارير السنوية الاخيرة للأمين العام ، تعزيز سير عمل مجلس الأمن ، والتعزيز عموماً للأجهزة الموجودة داخل الامم المتحدة لضمان السلم والأمن ؛ واتخاذ اجراءات عطية لتعزيز قدرة الامم المتحدة على صون السلم ؛ وتعزيز الصلة بين احترام حقوق الانسان والاسهام في صون السلم ؛ وتعزيز قدرة الامين العام على معالجة الحالات التي يحتمل أن تؤدي الى استعمال القوة . كما أبدى رأى مفاده أنه ينبغي لولاية جديدة أن تتناول عدم استعمال القوة في اطار صون السلم والأمن الدوليين ، وأنه ينبغي لذلك ابداء اهتمام خاص بالترابط الوثيق بين مبدأ عدم استعمال القوة ومبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ونظام الأمن الجماعي ، فهذه المبادئ الثلاثة تعمل ككل ، ولا يمكن استبعاد احدها دون المخاطرة بالاخلاق بالنتائج النهائية لأعمال اللجنة .

٣٤ - وفيما يتعلق بامكانية تعزيز فعالية المبدأ بواسطة صك لا يكون عبارة عن اتفاقية عالمية ملزمة ، ارتأى الكثير من الممثلين داخل هذه المجموعة أن معظم الاسباب الداعية الى رفض فكرة المعاهدة ، ان لم يكن كلها ، تنطبق بالمثل على أي صك يركز على محتوى القاعدة بدلا من طرق ووسائل تعزيز فعاليتها . وذهب بعض هؤلاء الممثلين الى أن صياغة وثيقة ايضاحية وغير معيارية يمكن أن تكون مقبولة ، بشرط أن تتبع اللجنة قاعداً توافق الآراء فيما يتعلق بكل من ولايتها وطرق عملها ، مما يزيد من امكانية اعتماد نتائج مقبولة للجميع . فضلا عن ذلك ، رحب أحد الممثلين باجراء تدوين قانوني اضافي فسي مجالات محددة ، مثل ذلك الذي اجري منذ وقت قريب في ميدان الملاحة الجوية عن طريق اعتماد جمعية منظمة الطيران المدني الدولية تعديلا ينص على عدم استعمال القوة

ضد الطائرات المدنية . وكان من رأى مثل آخر داخل هذه المجموعة أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تكون أكثر مرونة ازاء شكل الوثيقة التي تسعى لصياقتها وقيمتها المعيارية ، على أن تكون طموحة فيما يتعلق بموضوع أعمالها . وأضاف انه يلزم للوثيقة أن تنظر في الاسباب الفعلية لاستعمال القوة وأن تستهدف توعية الدول بأكثر الوسائل فعالية لمعالجة تلك الاسباب ، مما يمنع استعمال القوة ، ومن ثم يدعم السلم والأمن الدوليين . وعلى قائله أنه يلزم أن تتناول الوثيقة الاجراءات الدبلوماسية لمنع المنازعات ، عن طريق تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية اذا تبين عدم امكان منعها ، كما يتعين أن تضمن ممارسة نظام الامن الجماعي ضد أية دولة تستعمل القوة بطريقة لا تتماشى مع الميثاق ، وعن طريق بحث وتطوير عناصر كل من هذه المواضيع وكذلك اشكالها ومظاهرها ، وحيثما كان ذلك مناسباً ، الاجراءات المؤسسية اللازمة لتنفيذها وهي القائمة فعلاً في الامم المتحدة .

٣٥ - وعلى الرغم من أن مجموعة الممثلين ذاتها تعتقد اعتقاداً جازماً بأن السبيل الوحيد لتحقيق اهداف اللجنة الخاصة هو التعدد الجذري لولايتها ، الا أنها بدأت في استكشاف الطرق الاجرائية أو النهج المتاحة للجنة الخاصة في ظل واقع ولايتها الحالية ، وفي بحث ملائمة تلك الطرق المختلفة لتحقيق نتيجة ما لأعمال اللجنة .

٣٦ - ومن النهج الممكنة التي بحثت اجراء تبادل للاراء سواء في الجلسات العامة للجنة أو في فريقها العامل بشأن ما اذا كان ابرام معاهدة أو صلح آخر موجه الى محتوى القاعدة يمثل فكرة نافعة . وأعرب معظم الممثلين في هذه المجموعة عن اعتقادهم بأن هذا السبيل لا بد وأن يرجع باللجنة الى حالة التوقف الراهنة .

٣٧ - وهناك نهج ثان ، أيده عدة ممثلين في المجموعة ، يتحلل في امكان قيام فريق عامل ببحث الحالات الجارية أو الاخيرة لاستعمال القوة ، حالة حالة ، بغية محاولة افراد أسباب عامة . ومن العناصر المشتركة التي ذكرت في كل بحث تناول الحالات المعاصرة : النزعة التوسعية والشعور بالاحباط ازاء فشل الوسائل غير العنيفة في تسوية المنازعات بل وفسي معالجة الخلافات قبل أن تصبح منازعات ، والحرمان الواسع النطاق من حقوق الانسان الأساسية والافتقار الى الثقة في نظام الامن الجماعي للأمم المتحدة . وقيل انه اذا تسنى للجنة الخاصة الاقرار بأن هذه هي العناصر المشتركة ، فان تنظيم أعمالها يمكن أن يتناول بحث كل من هذه العناصر استناداً الى الاسس التالية : (أ) طرق البحث على عدم التوسع ، (ب) طرق معالجة الخلافات لتجنب تحولها الى منازعات ، (ج) تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، (د) انتهاكات حقوق الانسان ، (هـ) دعم وتعزيز نظام الامن الجماعي . وأضاف احد الوفود الى ذلك قوله بأن هذا النهج يتسم بميزة التركيز على تهئية الظروف التي تجعل من الممكن إعادة تأكيد المبدأ الذي تثق به شعوب العالم .

٣٨ - وكان هناك نهج ثالث بحثته هذه المجموعة من الممثلين يستهدف الاعتماد على ما وصف بأنه القدر الوحيد من الاتفاق الذي أمكن للجنة الخاصة التوصل اليه حتى الآن . ويتجسد هذا الأساس للاتفاق بين جميع الوفود في المقترحات المتعلقة بتنظيم المناقشات التي قدمها نيل العربي رئيس دورة سنة ١٩٨٢ للجنة الخاصة (الفقرة ٣٧٢ من الوثيقة A/37/41) مستكملة بالاقترحات التي قدمها ايفان فارالف رئيس دورة سنة ١٩٨٣ للجنة (الفقرتان ٥٩ و ٦٠ من الوثيقة A/38/41) . وذكر أن الصياغتين على السواء كانتا نتيجة لمشاورات ستيفضة وأن أعضاء اللجنة جميعا وافقوا عليهما . وذلك يمكن أن تكونا أساسا لأعمال اللجنة . وفي هذا الخصوص ، أكد بعض الممثلين الأهمية التي ينبغي إيلائها في رأيهم للاتفاق على العناوين الواردة في المقترحات المشار إليها أعلاه . حقيقة أن بعض الوفود قالت أن الاتفاق على العناوين لا يشكل غاية في حد ذاته وأن من المتعذر إضفاء علاقته بورقات العمل الثلاث التي قدمت رسميا إلى اللجنة . إلا أن التحديد التام والدقيق للعناوين قبل تصنيف المقترحات الرسمية تحتها أمر في غاية الأهمية ، لأنه ما لم يوجد اتفاق حقيقي على هذه العناوين لا يمكن لها أن تكون إطارا أو هيكلًا لتصنيف المقترحات . ومن شأن الدقة الشديدة التي يقوم عليها هذا الهيكل أن تكون ضمانة لنوعية الأعمال التالية . وإذا كانت الأعمدة هشة جدا ، فلا بد وأن يتعرض البناء للخطر . وبالتالي فقد قيل أنه بغية عدم إضاعة المزيد من الوقت ينبغي للجنة أن تحاول إنجاز عملية العناوين الواردة في المقترحات بأسرع ما يمكن والمضي بعد ذلك في تحديد وصياغة المبادئ الأساسية تحت كل عنوان . واقترح أحد الممثلين أن تنظر اللجنة أيضا في العناوين التي اقترحت في دورتها السابقة .

٣٩ - وفيما يتعلق بهذا النهج ، اقترح أحد الممثلين ، في نطاق هذه المجموعة المتفقة الآراء ، أن تعد الأمانة العامة دراسة تحليلية ، على أساس معايير قانونية وتقنية بحثية على أن تتضمن تحت كل عنوان المقترحات المقدمة من قبل رسميا إلى اللجنة وأحكام الميثاق ذات الصلة وأحكام القرارات المعيارية الرئيسية للأمم المتحدة ؛ والأحكام المستمدة من المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بعدم استعمال القوة والجمرة قبل الحرب العالمية الثانية ومعداتها ؛ وأخيرا كل ما قدم إلى اللجنة السادسة من مقترحات واقتراحات .

٤٠ - بالإشارة إلى نهج رابع محتمل اقترحه مجموعة أخرى متفقة الآراء فيما يتعلق بأعمال اللجنة ، ومؤداه أنه يمكن للجنة الخاصة أن تجعل مهمتها في الدورة الحالية صياغة ديباجة ، قيل أنه لا يبد وأن هذا الاقتراح يقف على قدم المساواة مع النهج الثلاثي الممكنة الموضحة أعلاه . فعلى خلاف تلك النهج ، يبد وأن هذا النهج الرابع المعتمد يفترض تنفيذ إلى جوهر المشكلة بأسرها ، وعلاوة على ذلك ، فإن من غير المعتاد في الواقع اقتراح صياغة ديباجة ليس فقط قبل صياغة الوثيقة المعنية ، بل أيضا قبل أن تقر اللجنة طابع الوثيقة التي ستعدها للصياغة ، إذا وجدت مثل هذه الوثيقة .

٤١ - وأعرب أيضا عن رأى مؤداه أن البدء فيما بعد بصياغة فقرات وتقرير شكلها وأثرها القانوني ، ان وجد ، سيكون مؤداه لوقوع أخطاء ؛ وأن مثل هذا النهج يتجنب المسألة الحيوية المتعلقة بمدى وجود حاجة الى مزيد من القواعد أو الى تحسين وسائل تعزيز القواعد القائمة .

٤٢ - وأكدت مجموعة الممثلين المشار اليهم ضرورة وجود نهج لأعمال اللجنة تتفق عليه الآراء . وذكرت أن محاولة العمل على أساس مقترحات لا تستجيب الى مشاورات واسعة النطاق ولم يوافق عليها أعضاء اللجنة لا تخدم أى فرض مفيد . وفي ذلك الخصوص ، أشير الى حالة الجمود التي وصلت اليها اللجنة في دورتها الأخيرة باعتبارها مثلا ينبغي عدم اتباعه بوجه خاص والى ضرورة التخلي عن جميع المحاولات الرامية الى قيام اعمال اللجنة على أساس ورقات تعكس آراء مجموعة واحدة فقط من الآراء . كما أشير الى أن توافق الآراء هو السبيل الوحيد لتحقيق قدر من النتائج الايجابية .

٤٣ - وأعرب وفد مراقب عن خيبة الأمل لأن المناقشة العامة لا تترك مجالاً كبيراً للتفاهل حيث أصبح واضحاً أن الطريق المسدود لا يزال قائماً وأن المفاوضات في اللجنة الخاصة تؤدي الى حالة توقف مستمرة .

٤٤ - ورأى هذا الوفد أن اللجنة الخاصة تستخدم مرة أخرى لنشر آراء مستقطبة ومواقف متضاربة دوماً . فمن ناحية استمعت اللجنة الى اشارات جد مبهمة الى الآثار الايجابية المحتملة لاستبعاد فكرة ابرام معاهدة عالمية في آخر الأمر ، مما لا يسمح أبداً ، كما هو متوقع ، بوجود أى توقعات محددة بشأن القبول العام لفكرة اعداد أى وثيقة أخرى عن الموضوع . ومن ناحية أخرى ، فإن الوفود التي أصرت مراراً على فكرة ابرام معاهدة أشد كمالاً ، حتى الآن ، الى أنها تفضل كما يبدو وأجراً مناقشات لا يوضح دلالات أفكارها الخاصة وأنها غير مستعدة لقبول اجراء تفاوضي قد يكون مفيداً في احياء لجنة خاملة فسي الواقع . ومن رأى هذا الوفد أن هذا النزاع الاساسي لا يزال يمثل أصل حالة الجمود الحالية ولذلك ينبغي على مؤيدي ومعارضى فكرة ابرام معاهدة أن يقدموا ، حسبما أكد هذا الوفد في عدة مناسبات ، ضمانات بأنهم مستعدون للتوصل الى حلول وسط ولاشتراك بحسن نية في المفاوضات المقبلة . وقيل أيضاً انه في إطار هذا " السيناريو " تركت البلدان النامية في موقع " الوسيط " ولذلك لا يزال من المتعين بحث اسهاماتها الايجابية في مجال وضع احكام محددة بشأن عدم استعمال القوة .

٤٥ - وضى الوفد المشار اليه قائلان ان اللجنة الخاصة في حاجة ماسة الى مبادئ توجيهية أدق . واعتبر أيضاً المناقشة السنوية التي يجريها بعض الاعضاء بشأن ما ينبغي أن تكون عليه النتيجة النهائية للمفاوضات أقل من أن تكون نافعة ، لا سيما بالنظر الى أن اللجنة الخاصة غير قادرة حتى على تهيف الظروف السياسية الضرورية لاجراء مناقشة موضوعية

بشأن المقترحات المعروضة عليها فعلا . وأضاف ان هذا هو السبب فيما صدر عن هذا الوفد من تحذير خلال الدورة الاخيرة للجمعية العامة بأنه ينبغي على اللجنة أن تخصص في أعمالها " على أساس الافتراض بأنه يلزم ترك القرار المتعلق بطابع النتيجة النهائية للأعمال إلى مرحلة لاحقة " . وان هذا ، في رأيه ، لا يزال أفضل نهج . وفي الوقت نفسه ، رأى الوفد المشار إليه أن من الضروري الاعراب عن عبق قلقة ازا ما قدم إلى اللجنة من اقتراحات اخيرة تشير إلى سبل جديدة للعمل تطرح جانبها جميع الاتفاقات الاليسية السابقة . ولذلك أصر على أن تتفق الوفود المسؤولة عن حالة الجمود على أن الوقت قد حان لتجميع الارادة اللازمة للتحرك بالقدر التي لا فنى عنها المتصلة في الاستفادة من الوثائق الحالية ، وذلك بدلا من تشجيع تبادل الآراء السبب للشقاق . وذكر ذلك الوفد أنه يتفق مع الرأي القائل بأن الهدف المشترك هو استطلاع وسائل تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة . وفي هذا الخصوص ، قال الوفد المشار إليه أن تركيز اللجنة الخاصة في هذه المرحلة على وضع " وثيقة قانونية " بشأن المبدأ سيكون خطوة نافعة ؛ وان المهمة الأولى للجنة ستكون بذلك وضع " خطوط أولية " لتلك الوثيقة بحيث تقيم المقترحات القائمة وتضع بعد ذلك افكارا ايجابية جديدة . وأبدى الوفد اعتقاده بأنه مجرد تقبل عدم اتخاذ قرار بشأن الطابع النهائي لهذه الوثيقة ، سيكون من الممكن بدء صياغة ما ستصبح بعد ذلك مقدمة أو ديباجة للوثيقة . الا أنه ينبغي لأي جهد في هذا الاتجاه أن يستند بالضرورة إلى تأكيدات محددة بأن العملية بأسرها ستلقى تأييدا بناء من قبل جميع أعضاء اللجنة الخاصة وليس من المحتوم الابقاء دوما على " الحوار بين الصم " .

ثالثا - تقرير الفريق العامل

- ٤٦ - ووفقا لما ذكر في الفقرة ١٠ أعلاه ، قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١١٤ اعادة تشكيل فريق عامل يكون أعضاء مكتبه هم أعضاء مكتب اللجنة .
- ٤٧ - وعقد الفريق العامل ١٧ جلسة في الفترة من ٥ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥ .
- ٤٨ - وبعد أن أجرى الفريق العامل تبادل للآراء بشأن تنظيم أعماله ، بدأ أعماله الموضوعية بدراسة " العناوين " هـ و واو وألف الواردة في ورقة السيد العربي (٩) ، التي حصلت على قدر من التأييد ، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن العناوين وتحديد العناصر المتصلة بها مباشرة ، على أساس المقترحات المقدمة إلى اللجنة في دوراتها السابقة والتي ستقدم خلال المناقشة المقبلة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لصيغ العناوين حسبما وردت في الفقرة ١٣ من التقرير المتعلق بالدورة السابقة ، الوارد في الوثيقة A/39/41 ، ومن المقرر أن تعقب ذلك دراسة لـ " العناوين " الباقية بهدف تحديد ما اذا كانت هناك مجالات أخرى للاتفاق . ولدى قيام اللجنة بذلك ، لم ترفض في منح أية أولوية أو أى مركز لـ " العناوين " بل استخدمتها بوصفها مجرد وسيلة لتيسير ما تظلم به من بحث عن مجالات للاتفاق .
- ٤٩ - وخصص الفريق العامل الجلسات من ٣٥ إلى ٨٥ لتقييم العمل المنجز .

العنوان ها

٥٠ - صيغ هذا العنوان في ورقة السيد العربي على النحو التالي :

" التسوية السلمية للمنازعات " .

٥١ - ورأى عدد من الوفود أن هذا العنوان ذو أهمية أساسية لأعمال اللجنة الخاصة . وأبدت في هذا الصدد ملاحظة مؤداها أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات هو نتيجة لمبدأ عدم استعمال القوة ، ووجه الانتباه إلى الفقرة ٤ (١) من ورقة العمل المقدمة من بلدان عدم الانحياز (١١) . بيد أنه قيل أيضاً أنه على الرغم من الارتباط القائم بين المبدأين فإن كلا منهما يوجد مستقلاً عن الآخر : ومزيد من التأكيد أيدت ملاحظة مؤداها أن القوة كثيراً ما تستعمل مع عدم وجود أى نزاع وأن الاقضية الضخمة من المنازعات لا ينشأ عنها أى قدر من خطر استعمال القوة . وفي هذا الصدد ، لوحظ أن ربط العنوان ها بمبدأ عدم استعمال القوة يركز الانتباه على نحو صحيح على المنازعات التي تدخل في نطاق الممارسة الحالية ، أى المنازعات التي تشكل تهديداً محتملاً للسلم والأمن الدوليين .

٥٢ - وفي معرض الإشارة إلى الصياغة الفعلية للعنوان ها ، رأت بعض الوفود ضرورة إبراز الارتباط بين ذلك العنوان والموضوع ليبدأ وأكبر وضوحاً . وأشار في هذا الصدد إلى العنوان المعاد صياغته ، المقترح في دورة عام ١٩٨٤ الذي تضمن عبارة " فيما يتعلق بمبدأ عدم استعمال القوة (١٢) " . بيد أنه أيدت ملاحظة مؤداها أنه في ضوء ولاية اللجنة ينبغي أن ينظر إلى العنوان ها لا من حيث علاقته بمبدأ عدم استعمال القوة بل من منظور زيادة فعالية هذا المبدأ .

٥٣ - وفيما يتعلق بالعناصر التي ينبغي إدراجها تحت العنوان ها ، ذكرت عدة وفود ، من ناحية ، الالتزام الأساسي للدول بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق وما توضحه أحكام الميثاق الأخرى وبعض الوثائق مثل إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق) وإعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (القرار ٣٧ / ١ ، المرفق) ، وذكرت من ناحية أخرى الوسائل والجراءات المختلفة التي يمكن للدول أن تختار من بينها ما تراه ، وفقاً للمادة ٣٣ مسن الميثاق ، للتوصل إلى تسوية سلمية لمنازعاتها . وفي هذا الصدد ، اقترح إدراج عنوانين فرعيين تحت العنوان ها ، على النحو التالي : " الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحدها " و " الإجراءات والوسائل العملية المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات " . بيد أنه قد أعرب عن بعض الشكوك بشأن مدى استصواب تحليل العناوين القائمة إلى عناوين فرعية .

٥٤ - وفيما يتعلق بأول عنصر من العنصرين المذكورين أعلاه ، رأى بعض الوفود أنه حتى مع أن مبدأ عدم استعمال القوة هو الذي يحتل الموضع الرئيسي في السياق الحالي فإنسه لا فني عن أن ينص في الناتج النهائي لأعمال اللجنة على إعادة تأكيد التزام الدول بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية . ووجه الانتباه في هذا الصدد إلى ما يجسسه إعلان مانيليا التي تضمنت إشارة إلى مبدأ عدم استعمال القوة . بيد أن وفوداً أخرى أعربت

عن شكها في وجود حاجة الى اعادة التأكيد في السياق الحالي على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات . اذ ينبغي في رأيها أن يكون الاهتمام مركزا لا على اعادة تأكيد التزام واضح بل على تشجيع الدول على اللجوء الى نظام التسوية السلمية للمنازعات بوصف ذلك وسيلة لصرفها عن استعمال القوة وتقليل احتمال انتهاك مبدأ عدم استعمال القوة .

٥٥ - وفيما يتعلق بالعنصر الثاني ، وهو الوسائل والآليات المتاحة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، فقد أكدت على أهميته معظم الوفود التي اشتركت في المناقشة . وكان هناك تركيز في هذا الصدد على ضرورة كفالة التنفيذ الفعال لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات . ومن أجل ذلك ، وجه الانتباه من ناحية الى الآليات التي ترمي الى منع الخلافات من التطور الى منازعات ، ووجه من ناحية أخرى الى الآليات التي تساعد على حصر المنازعات داخل مجرى عملية التسوية السلمية ؛ وأبدت ملاحظة مؤداها أن الآليات التي تساعد على كفالة التقيد على نحو أفضل بالالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية تساعد أيضا في اضافة مزيد من الفعالية على حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها .

٥٦ - وكان هناك تركيز أيضا على التزام الدول بالاحجام عن القيام بأي عمل قد يفاقم الحالة ، وتم التأكيد على أن فشل عملية التسوية السلمية لا يحل الدول المعنية من التزامها بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها . ووجه الانتباه في هذا الصدد الى الفقرة ١٣ من الجزء الأول من اعلان مانبلا .

٥٧ - وفيما يتعلق بتحديد نقاط الاتفاق في اطار العنوان هاء ، قالت بعض الوفود ان تلك النقاط يمكن صياغتها بسهولة ، لاسيما في ضوء توافق الآراء الذي تم التوصل اليه في دورة عام ١٩٨٣ في ظل رئاسة السيد غارفالوف ، وذلك اذا ما قورنت المقترحات الرسمية المطروحة على اللجنة الخاصة . وأشار على وجه الخصوص الى تماثل العبارات الواردة في المادة الثانية من مشروع المعاهدة العالمية المقدم من الاتحاد السوفياتي (١٣) والواردة في أحد أجزاء ورقة العمل المقدمة من بلدان أوروبا الغربية ، وهو الجـزء المستنسخ في الفقرة ١٢٩ من تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها لعام ١٩٧٩ (١٤) ؛ وبمزيد من التحديد وجه الانتباه الى الفقرة (١) من ورقة العمل المقدمة من بلدان أوروبا الغربية والى الفقرة الأولى من المادة الثانية من المشروع السوفياتي ؛ والفقرة (٢) من ورقة العمل المقدمة من بلدان أوروبا الغربية والفقرة الثانية من المادة الثانية من المشروع السوفياتي ؛ والفقرة (٤) من ورقة العمل المقدمة من بلدان أوروبا الغربية والفقرة الثالثة من المادة الثانية من المشروع السوفياتي .

٥٨ - وأضافت الوفود ذاتها الى ذلك القول بأن الأحكام التالية يمكن اعتبارها أحكاماً لا تشير أية اعتراضات أو صعوبات :

(أ) ينبغي أن تؤكد الدول من جديد التزامها بتسوية المنازعات فيما بينها بالوسائل السلمية على نحو لا يهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر ؛

(ب) وتحقيقاً لهذا الغرض ، ينبغي لها أن تستخدم ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وسائل من قبيل التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء الى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو ما تختاره هي ذاتها من الوسائل السلمية الأخرى ؛

(ج) ينبغي للدول أيضاً أن تحجم عن القيام بأي عمل قد يفاقم الحالة الى درجة تهدد بالخطر المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتزيد بذلك من صعوبة التسوية السلمية للنزاع ؛

(د) ان وجود نزاع أو الفشل في اجراء التسوية السلمية لا يبيح استعمال القوة أو التهديد باستعمالها .

٥٩ - بيد أنه أبديت ملاحظة ، باسم مقترحي ورقة عمل بلدان أوروبا الغربية ، مؤداها ان الجزء المشار اليه أعلاه من تلك الورقة لا يشكل الجزء الرئيسي فيها وأنه يبدأ بعبارة : " قد ترغب اللجنة أيضاً في النظر " ، وهو ما يبين بوضوح طابعه الفرعي . وأشار أيضاً الى أن الفريق العامل لا يقوم بمهمة للصياغة وإنما يسعى الى مجرد تحديد نقاط الاتفاق .

٦٠ - ونتيجة لذلك ، قدم اقتراح بصياغة نقطة اتفاق تحت العنوان هـ على النحو التالي : " الالتزام الأساسي للدول الأطراف في نزاع ما بتسوية نزاعها بالوسائل السلمية بغية زيادة فعالية تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية " . وقدّم أيضاً اقتراح بإضافة لفظة " وحدها " بعد عبارة " بالوسائل السلمية " على النحو الوارد في اعلان مانيتا .

العنوان و

٦١ - صيغ هذا العنوان في ورقة السيد العربي على النحو التالي :

" دور الأمم المتحدة " .

٦٢ - رأت جميع الوفود التي اشتركت في المناقشة أن هذا العنوان ذو صلة بأعمال اللجنة الخاصة ، ورأى بعضها ان هذا المجال بالذات هو الذي يمكن فيه للجنة أن تسهم بأكثر قدر من الفعالية في تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة . وأشار في هذا

الصدد الى أن الميثاق أحرز تقدما على ما قبله اذ لم يقتصر على مبادئ بل وضع آليات لكفالة احترامها ، وان الالتزام الدقيق بروح الميثاق يعني وضع مبدأ عدم استعمال القوة والمساهمة التي في وسع الأمم المتحدة تقديمها لاحترامه في منظورهما الصحيح .

٦٣ - ولوحظ أن صيغة العنوان تفتقد الى الدقة وانها ينبغي أن تكون أكثر ارتباطا بولاية اللجنة . وأبرز بصورة خاصة أن المنظمة عليها القيام بدور لا في مجال استعمال القوة فحسب وانما أيضا في مجال التسوية السلمية للمنازعات . ولوحظ في هذا الصدد أن هناك تداخلا جزئيا بين العنوان واو والعناوين هاء وزاي ودال وان الهيكل الحالي لوثيقة السيد العربي يتطلب بعض التغييرات .

٦٤ - وفيما يتعلق بمضمون العنوان واو ، أشارت وفود عديدة الى دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بمبدأ عدم استعمال القوة . ولوحظ في هذا الصدد وجود ثلاث مراحل متتالية في تطور المنازعات يمكن أن يطلب الى الأمم المتحدة التدخل في كل منها ، وهي مرحلة التوتر السابق على استخدام القوة ، ومرحلة الاستخدام الفعلي للقوة ، والمرحلة التالية على استخدام القوة .

٦٥ - وقالت بعض الوفود أنها تعتبر المرحلة الأولى هي المرحلة التي يمكن فيها للأمم المتحدة أن تؤدي دورا نافعا للغاية . ووجه الانتباه في هذا الصدد الى مسألة التنبؤ بالآزمات ومسألة ايجاد الآليات التي من شأنها تعزيز احتمال اشتراك الأمم المتحدة في مرحلة مبكرة ، وهما مسألتان تتعرضان حاليا لبحث نشط في اللجنة المعنية بميثاق الأمم المتحدة . وأشار على وجه الخصوص الى المادة ٣٥ من الميثاق والسياسات الأمين العام - بما فيها سلطاته الضمنية - المقررة بموجب المادة ٩٩ من الميثاق . وأشارت تلك الوفود أيضا الى نظام الأمن الجماعي بما في ذلك الالتزام بالابلاغ المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق والى تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم . وذكرت في هذا الصدد المقترحات المتعلقة بالقوات الاحتياطية وتخصيص وحدات عسكرية ، فضلا عن المادة ١٧ من الميثاق والدعم المالي اللازم لعمليات صيانة السلم . كما جرى التشديد على الدور الحاسم لانتهاكات حقوق الانسان ضمن سلسلة الأسباب المؤدية الى نشوب العنف ، ومن ثم الطابع الحاسم لدور الأمم المتحدة في معالجة انتهاكات حقوق الانسان .

٦٦ - وحذرت وفود أخرى من المغالاة في الاستغراق في التفاصيل ، وهو نهج من المرجح في رأيها أن يبرز من نقاط الاختلاف أكثر مما يبرز من نقاط الاتفاق . وحذرت أيضا من اتخاذ موقف التسليم بأن مبدأ عدم استعمال القوة يجري تجاهله على طول الخط ، ويستهدف تركيز الممارسة الحالية على أمر واحد فقط هو منع ومعالجة انتهاك المبدأ المعني . وينبغي في رأى تلك الوفود أن يوفر العنوان واو اطارا لبحث السبل التي تكفل الاستخدام الأمثل لامكانيات الميثاق لا أن يكون فرصة لمحاولة تنقيح الميثاق .

وركزت تلك الوفود كذلك على موقف الدول ، اذ أشارت الى أن مفهوم الأمم المتحدة يتناسب طردياً مع ارادة الدول تعزيز مبادئ الميثاق ، لاسيما مبدأ عدم استعمال القوة . وفي ضوء ما سبق ، اقترح أن ينص تحت العنوان واو على الحكيمين التاليين اللذين يمكن أن يحظيا باتفاق عام :

(أ) على جميع الدول أن تسعى جاهدة الى تعزيز فعالية الأمم المتحدة بمساندة الأعمال التي تضطلع بها في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين وفقاً للميثاق ؛

و (ب) على جميع الدول أن تسعى جاهدة الى زيادة فعالية نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق ، وعلى وجه الخصوص جهازه الأساسي وهو مجلس الأمن ، الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين .

٦٧ - ووفقاً لما أشير اليه أعلاه ، كان من رأي بعض الوفود أن العنوان واو لا يغطي دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بمبدأ عدم استعمال القوة فحسب بل يغطي أيضاً دورها في مجال التسوية السلمية للمنازعات . وقد ذكرت ثلاثة عناصر في هذا الصدد ، هي دور أجهزة الأمم المتحدة في تشجيع الأطراف على السعي الى التسوية السلمية للمنازعات ، ودور الأمم المتحدة في القيام فعلاً بتوفير آليات ومؤسسات من قبيل مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والأمين العام فضلاً عن الآليات الأخرى الدائمة والمخصصة ، ومدى استصواب تقسيم المنازعات التي تستعصي من حيث شدتها واتساع نطاقها على المعالجة بصورة شاملة ، بحيث يمكن احالة بعض جوانبها على الأقل الى وسيلة بعينها من وسائل التسوية ، مع احتمال اشراك طرف ثالث . وقيل انه من الضروري ايلاء النظر الى المقترحات المعززة لوظائف الوساطة والتوفيق والمساعدة الحميدة ، عن طريق أجهزة دائمة موضوعة تحت تصرف الجمعية العامة ومجلس الأمن ، بغية المساهمة في التسوية العادلة للمنازعات الدولية ، ومنع نشوب منازعات أخرى فيما بين الدول - وتلك أجهزة يمكن ان تعمل بناءً على طلب أحد أطراف النزاع .

٦٨ - وتناول بعض الوفود مسألة إعادة تجميع العناصر التي ستدرج تحت العنوان واو تناولاً مختلفاً . ففي رأي تلك الوفود أن تلك العناصر تندرج تحت فئتين ، هما : ما تتحمله الأمم المتحدة من التزامات بشأن الوفاء بمسؤولياتها ، وما تتحمله الدول من التزامات بمساعدة المنظمة على الوفاء بمسؤولياتها . وفيما يتعلق بالفئة الأولى ، ورد ذكر الدور الموكل الى الجمعية العامة بموجب المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ من الميثاق ، والدور الموكل الى مجلس الأمن بموجب المادتين ٣٤ و ٤٣ وبموجب الفصل السابع بوجه عام ، والدور الموكل الى الأمين العام بموجب المادتين ٩٨ و ٩٩ . أما الفئة الثانية فتتضمن ، في رأي تلك الوفود ، واجب الدول تيسير تنفيذ المادة ٤٣ واحترام نظام الأمن الجماعي بما في ذلك الالتزام بالابلاغ المنصوص عليه في المادة ٥١ .

٦٩ - وذكرت بعض الوفود أنها وان كانت توافق على أن للمنظمة بموجب أحكام الميثاق

السالفة الذكر دور واسع النطاق ينبغي أن تؤد به وأنه ينبغي تشجيع الدول على عرض الحالات على الأجهزة التابعة للمنظمة ، فانها تلاحظ أن تأثير الأمم المتحدة لم يكن دائما تأثيرا ايجابيا وان المناقشات التي جرت في بعض محافلها قد هددت أحيانا بخلق منازعات . وكان من رأى تلك الوفود أنه يقع على عاتق الدول الأعضاء واجب العمل على تحسين تلك الحالة والاحجام عن استخدام المنظمة بوصفها محفلا للمواجهة وتوجيه الاتهامات .

٧٠ - ولوحظ أن العنوان واويفسح المجال لتفسيره تفسيراً عاماً جداً يمكن أن يشمل مساهمة الأمم المتحدة في ايجاد عالم أفضل وأكثر سلماً بإزالة مصادر التوتر ، وتحسين العلاقات الدولية والاقتصادية والاجتماعية ، وتشجيع الحوار بين الشمال والجنوب، وتعزيز قضية حقوق الانسان . وذكر فيما يتعلق بهذه الناحية الأخيرة الدور الرئيسي الذى أدته الأمم المتحدة في تعزيز حق الشعوب في تقرير المصير . ووجه النظر أيضاً الى العلاقة بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية .

٧١ - بيد أنه كانت هناك تحفظات أعرب عنها فيما يتعلق بمثل هذا النهج الواسع الشمول ، على اعتبار أنه فضفاض بدرجة تجعله لا يفضي الى تحقيق أية نتائج ملموسة . وكان مما ذكر أيضاً أن مسائل حقوق الانسان ينبغي أن تبحث بصورة مستقلة لأنها لا تعالج في اطار الأمم المتحدة وحدها .

٧٢ - واعترضت بعض الوفود بقوة على ذكر حقوق الانسان في السياق الحالي ، لأنها ترى أن الهدف من ذلك هو تحويل الفريق العامل الى مجال للمواجهة البغيضة . وفي حين أعربت تلك الوفود عن استعدادها لمناقشة مسائل من قبيل اشتراك الدول فى صكوك الأمم المتحدة مثل اتفاقية منع جريمة اباداة الأجناس والمعاقبة عليها والعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، ومناقشة تنفيذ تلك الصكوك ، رأت أن اللجنة الخاصة ليست محفلاً ملائماً لاجراء مناقشة جادة لهذه القضايا ، ومن ثم ينبغي للجنة أن تظل بمنأى عنها .

٧٣ - وأعرب أيضاً عن رأى مؤداه أنه لا يوجد في هذه المرحلة أى قدر من الاتفاق على أى من العناوين وأنه لم يحرز أى تقدم منذ انشاء اللجنة . وأضيف الى ذلك القول بأنه ليس ثمة احتمال للخروج من المأزق ما دام لم يجر تحديد الاتجاه الذى ينبغي أن توسم به أعمال اللجنة . وأبدت كذلك ملاحظة مؤداه أنه لن يمكن ابداء الرأى بشأن جوانب بعينها إلا بعد أن تكون قد برزت من أعمال اللجنة صورة شاملة ونهائية . وقد تكرر الاعراب عن هذه الآراء فيما يتعلق بعدة عناوين أخرى .

العنوان ألف

٧٤ - جاءت صياغة هذا العنوان على النحو التالي في ورقة السيد العربي :

" مظاهر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ومداهما وأبعادهما " .

٧٥ - واعتبرت بعض الوفود أن هذا العنوان مفيد . وأبدت ملاحظة مفادها أن استعمال القوة حقيقة من حقائق العلاقات الدولية ، وأن المبدأ الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق لم يرسخ بعد في التفكير السياسي والقانوني للدول على النحو المتين الواجب ، وأن العنوان ألف ، مثله مثل العنوان باء ، يقع في صميم أعمال اللجنة الخاصة ، بخلاف العنوانين هاء و واو اللذين يتميزان بطابع تكميلي . ورأت الوفود أنه ينبغي أن يذكر في إطار العنوان ألف حظر الاستخدام المباشر للقوة المسلحة بجميع أشكاله (الغزو ، واحتلال الأرض بالقوة ، والقذف بالقنابل ، والهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى) ، أو الأشكال غير المباشرة لاستخدام القوة (أعداد الجماعات المسلحة والقوات غير النظامية ، واستخدام المرتزقة ، وتأييد الحرب الأهلية أو إثارتها ، وما إلى ذلك) والاكراه الاقتصادي والسياسي الذي لا يتضمن استخدام القوة المسلحة - وهذا شكل من أشكال استخدام القوة له آثار جد سلبية على البلدان النامية . وقيل إن الميثاق لم يحدد المظاهر الأخرى لاستعمال القوة ولكن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) وإعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول . (القرار ٣٦ / ١٠٣) يتضمنان شواهد مفيدة عن أشكال الاكراه الاقتصادي وغيرها . وما يتعلق بالعنوان ألف أيضاً ، في رأي تلك الوفود ، التهديد بالقوة وعناصر أخرى مثل أنواع الأسلحة التي يمكن استخدامها (النووية أو التقليديّة) ، وأهداف استخدام القوة (إقليم دولة ما أو قواتها المسلحة على سبيل المثال) ، والأماكن (الأرض والجو والبحر والفضاء الخارجي) التي قد يلجأ فيها إلى القوة .

٧٦ - ورأت وفود أخرى أن العنوان ألف لو فسر كما هو مبين أعلاه فسوف يكون تكميلاً للعنوان باء - وهو عنوان لا يمكن لها بأي حال أن تقره - ومن ثم ينبغي فهمه على أنه لا يرمي إلى تحليل معنى الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق بل إلى تحليل طبيعة المشكلة قيد البحث ، وبشكل أكثر تحديداً تحليل الأسباب التي يتركز إليها استعمال القوة ، مما يمكن القيام به بإجراء دراسة لحالات محددة لاستعمال القوة أو التهديد بها . وقيل إن تلك الأسباب تتضمن التوسعية والاضطهاد وانتكاس حقوق الإنسان ، لاسيما حق تقرير المصير ، وعدم الثقة في نظام الأمن الجماعي واستمرار النزاعات التي تنتهي في مرحلة ما إلى العنف ، وأضيف أنه لا يوجد ما يبين أن عدم تفهم الحظر الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ قد لعب دوراً هاماً في الحالات التي استعملت فيها القوة والتي شهدتها العالم منذ اعتماد الميثاق .

٧٧ - ورفضت بعض الوفود النهج الوارد في الفقرة السابقة . وأشارت الى أن كل دولة لديها تقديرها الخاص للحالات المحددة التي تتضمن استعمال القوة ، وان الدراسة المقترحة ستنتهي الى جدل سياسي ، بدلا من ابراز نقاط الاتفاق . وقالت أيضا ان اجراء تحليل لحوافز الدول في اللجوء الى القوة قد يؤدي الى تزويد الدول بمبررات وذررائع للجوء اليها والى التفاوض عن حالات محددة من حالات استخدام القوة ، مما يؤدي بالتالي الى أشيع الآثار المضادة . وأعربت تلك الوفود عن أسفها لما اعتبرته نهجا تعويقيا هداما .

٧٨ - وأبدت آراء مختلفة بشأن مدى استصواب الإبقاء على العنوان ألف . وأيدت بعض الوفود حذفه بسبب ما أدى اليه من تباينات في الآراء . وقيل ، بصفة خاصة ، ان أى محاولة لتعريف مفهوم استعمال القوة سيثبت أنها عملية دغماتية قد تؤدي الى نتائج عكسية أو أنها تكرر لممارسات سابقة تمت في إطار الأمم المتحدة مما قد يقوض أساس الاعلان المتصل بالعلاقات الودية وتعريف العدوان (قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ د - ٢٩) .

٧٩ - وكان هناك رأى آخر مفاده أن ثمة تبرير ما للاحتفاظ بالعنوان ألف ، وان كان ذلك بشكل عام . وأشير ، في هذا الصدد ، الى أن اجراء تحليل لحالات بعينها قد يؤدي رغم جدواه من الناحية التاريخية أو الاجتماعية الى جدل غير مرغوب فيه وان مناقشة مختلف أشكال استعمال القوة ستقود الى ايجاد صعوبات حيث ان بعض المفاهيم ذات الصلة ، التي من قبيل العدوان والاقتصادى أو الارهاب ، شديدة الافتقار الى التعريف فسي القانون الدولي .

٨٠ - وثمة رأى آخر أيضا يقول بأن العنوان ألف له أهمية بقدر توفيره فرصة لتوضيح نقاط الاتفاق فيما يتصل بتعريف مفهوم استعمال القوة . واقترح أن ينص في إطار العنوان ألف على أنه يجب على جميع الدول أن تسعى جاهدة لتلافي حدوث كارثة نووية ، والعمل على تحسين العلاقات مع بعضها البعض ، وضمان سلم دائم على الأرض ، وحماية الشعوب من أى تهديد لا منها أو اعتداء عليه . كما أكد انه قد أضفيت الصيغة الرسمية على مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في الاعلان المتصل بالعلاقات الودية وفي تعريف العدوان وفي القرارات الأخرى للأمم المتحدة ، وفي صكوك اقليمية مثل الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وفي أرفع محافل دول عدم الانحياز ، وكذلك فسي مجموعة من الصكوك والاتفاقات والاعلانات الثنائية والمتعددة الأطراف . كما قيل انه يجب على الدول أن تجعل من التخلي عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها فسي العلاقات الدولية ، الذى يشمل جميع أنواع الأسلحة ، قانونا في الحياة الدولية . وفي هذا الصدد ، أعرب عن رأى مفاده أنه يمكن القول بأن الأحكام المذكورة أعلاه لا تثير أى اعتراضات .

٨١ - الا أنه كان من رأى وفود أخرى أن الحظر قد ورد في الميثاق ولا ينبغي استكمالها بأحكام تنص على قواعد .

٨٢ - وكان من المفهوم أن اللجنة سوف تعود عقب استكمال نظرها في المناوين هــ و واو وألف التي يوجد بشأنها قدر من الاتفاق ، الى النظر في المناوين الأخرى وفقا لما ورد في الفقرة ٤٨ أعلاه .

العنوان دال

٨٣ - جاءت صياغة هذا العنوان على النحو التالي في ورقة السيد العربي :
" الاستعمال المشروع للقوة " .

٨٤ - بينت بعض الوفود ان موقفها ازاء هذا العنوان منبثق عن موقفها ازاء العنوان باء . وكان من رأيها أنه لم تعد هناك حاجة الى اعادة سرد الاستثناءات من مبدأ عدم استعمال القوة ولا الى تكرار المبدأ نفسه ان أن الميثاق قد شمل كلا الناحيتين على نحو كاف . ومن ثم فقد أيدت حذف العنوانين باء ودال .

٨٥ - ولفت الانتباه الى تعقد القضية ، التي كانت ستتطلب انشاء لجنة محددة لدراستها اذا رثي ضرورة التوسع في التفاصيل بشأن أحكام الميثاق ذات الصلة . واعتبرت هذه العملية غير مستصوبة الى حد بعيد في اطار ممارسة ترمي الى زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة ، وانها مشحونة بالمخاطر لأنها ستؤدي في النهاية الى تعزيز قبول استثناءات تتجاوز ما حدده الميثاق أو قبول اللبس الذي تتضمنه أحكام معينة من الميثاق ، مثل المادة ٥١ . وأشار الى أن واضعي الاعلان المتصل بالعلاقات الودية وتعريف العدوان قد تجنبوا هذه المخاطرة بدقة عن طريق وضع شرط وقائي يحول دون أى تفسير من شأنه أن يوسع ، أو يقلل ، نطاق أحكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها أمرا مشروطا .

٨٦ - وقالت وفود أخرى ، في الوقت الذي اعترفت فيه بأنه ينبغي الحذر عند تناول موضوع الاستعمال المشروع للقوة وأنه يجب التمسك في هذا الشأن بمفاهيم قانونية محدودة دون الانزلاق الى شرك النزاعات المذهبية ، ان تعقد هذا الموضوع ليس مبررا كافيا لاهماله كلية أو العدول منذ البداية عن أية محاولة للتوصل الى نقاط الاتفاق . وأشار أيضا الى أن عددا كبيرا من الصعوبات الحقيقية أو المتصورة ، التي يثيرها هذا الموضوع ، سيختفي اذا فسرت أحكام الميثاق ذات الصلة تفسيراً دقيقاً بدلا من الرجوع الى القانون السابق لعام ١٩٤٥ ، كما فعلت بعض الوفود ، بغية تجاوز حدود الاستعمال المشروع للقوة ، التي نص عليها الميثاق .

٨٧ - وأشارت بعض الوفود الى حالات خاصة يكون فيها استعمال القوة مشروعاً فسي نظر القانون الدولي المعاصر . وذكر ، في المقام الأول ، " استعمال القوة من جانب

منظمة الأمم المتحدة " في إطار الفصل السابع . وشدد ، في هذا الصدد ، على أن المنظمة ، بوصفها مسؤولة عن حفظ السلم ، لا تستطيع اللجوء إلى القوة إلا كسبيل أخير ، وأن هذه الحالة الخاصة للاستعمال المشروع للقوة ليست واردة في الاعلان المتصل بالعلاقات الودية ولا في تعريف العدوان . ومع ذلك جرى التوضيح بأنه ينبغي ذكره في هذا السياق ، لا الفصل السابع وحده بل الفصل الثامن من الميثاق أيضا ، وأضيف أنه لا يعقل أن يعمد من غير المشروع استخدام القوة لفيايات دفاعية في إطار عمليات حفظ السلم التي تقررهما الأمم المتحدة خارج نطاق الفصل السابع . وقد أثار هذا النهج اعتراضات تستند إلى أن المنظمة لا يمكنها القيام بعمليات حفظ السلم إلا على أساس الفصل السابع .

٨٨ - وقد أثارت وفود عديدة " حق الدفاع ، فرادى أو جماعات ، عن النفس " الوارد في المادة ٥١ من الميثاق . وأكدت بعض الوفود أنه لا يوجد ، بسبب هذا الحكم ، حق دفاع عن النفس الاضد ما يسمى " armed attack " في النص الانكليزي و " aggression armée " في النص الفرنسي . وأضافت هذه الوفود أنه ينبغي تفسير المادة ٥١ بدقة ، وأن من الواضح ان واضعي هذه المادة قد اهتموا بتضييق نطاق حرية تصرف الدول في هذا الشأن بقدر الامكان حيث انهم قد أدرجوا في النص قيذا زمنيا (" إلى أن يتخذ مجلس الأمن " . . . الخ) وشرطا يفرض على الدول أن تطلع مجلس الأمن فورا على التدابير التي اتخذتها في نطاق ممارسة حق الدفاع عن النفس . ولفتت وفود أخرى الانتباه إلى وجود عبارة " الحق الطبيعي " في نص المادة ٥١ من الميثاق ، مما ينبغي تفسيره ، وفقا للرأى تلك الوفود ، في ضوء حالة القانون الدولي عشية اعتماد الميثاق على أن تراعى أيضا درجة فعالية نظام الأمن الجماعي الذي وضعه الميثاق . وأضيف ان المادة ٥١ لا تتحدث عن " الدفاع عن النفس في وجه قوة مسلحة " ولكنها تتحدث عن حق الدفاع عن النفس " اذا وقع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة " ، ولا تذكر ما اذا كانت هناك حالات أخرى يمكن أن تؤدي إلى ممارسة حق الدفاع المشروع هذا .

٨٩ - وفيما يتعلق بالاستعمال الوقائي للقوة ، أكدت بعض الوفود ، استنادا إلى تفسير دقيق للمادة ٥١ ، ان القانون الدولي المعاصر لا يعترف به ، واتخذت وفود أخرى موقفا أقل حسما : وقيل ، على سبيل المثال ، انه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصرف بحيث لا تجد أى دولة نفسها مرغمة على استعمال القوة على نحو وقائي لضمان بقائها ، بدلا من البحث فيما اذا كان الاستعمال الوقائي للقوة مبررا قانونا . وعلاوة على ذلك ، أبديت ملاحظة مفادها ان الفقرة ٤ من المادة ٢ تمنع التهديد بالقوة واستعمالها على السواء ، وان من الممكن التساؤل عما اذا كانت نية واضعي الميثاق قد اتجهت فعلا إلى حرمان الدول من امكانية الدفاع عن أنفسها ضد التهديد بالقوة .

٩٠ - وبالنسبة الى " التدخل الانساني " ، اعتبرته بعض الوفود غير متفق مع الميثاق .
وأشير الى أن الانتهكات الجسيمة لحقوق الانسان يمكن ، اذا كانت تشكل تهديدا للسلم
والامن الدوليين ، أن تبرر تدخل المنظمة ، ولكنها لا تقر استعمال القوة على الصعيد
الدولي .

٩١ - وذكر عدد من الوفود " حق الشعوب المستعمرة وحركات التحرير الوطنية التي
تعترف بها منظمة دولية " في اللجوء الى القوة المسلحة من أجل نيل تقرير المصير والاستقلال .
وشدد على ان هذا الحق معترف به في الاعلان المتصل بالعلاقات الودية وفي العديد
من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة . الا أن وفودا أخرى أعربت عن عدم موافقتها على
هذه الآراء .

٩٢ - ورأت بعض وفود ان الحصيلة النهائية لأعمال اللجنة يجب أن تتناول هذه القضية
المحددة بشكل عام جدا . ومن ثم فقد اقترح أن يذكر أن مبدأ عدم استعمال القوة يخضع
للاستثناءات التي يسلم بها القانون الدولي . وثمة اقتراح آخر تضمن تسجيل نقاط الاتفاق
الثلاث التالية :

- (أ) يجب قصر الاستعمال المشروع للقوة على أدنى حد ؛
- (ب) يلزم تبرير القوة في اطار القانون الدولي الحديث ؛
- (ج) من الخطر التوسع في التفاصيل بشأن أحكام الميثاق المتعلقة بالاستعمال
المشروع للقوة .

٩٣ - وأعرب من ناحية أخرى عن رأي مفاده أن الأحكام التالية لن تثير اعتراضات :

- (أ) ينبغي على الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها
الا في الحالات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ؛
- (ب) للدول حق طبيعي في الدفاع عن النفس منفردة أو مجتمعة اذا ما وقع
عليها هجوم مسلح ؛
- (ج) للشعوب المستعمرة وحركات التحرير الوطني الحق في أن تقاتل من أجل
حريتها واستقلالها .

العنوان جيم

٩٤ - جاءت صياغة هذا العنوان على النحو التالي في ورقة السيد العربي :

" نتائج التهديد باستعمال القوة أو استعمالها "

٩٥ - اقترح أن تتركز المناقشة على العناصر الثلاثة التالية : (أ) عدم الاعتراف بالنتائج المترتبة على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ؛ (ب) المسؤولية الدولية التي يتحملها من يستعمل القوة ؛ (ج) واجب الدول والمجتمع الدولي في مساعدة ضحايا استعمال القوة . ومع ذلك ، أعرب عن رأى مفاده أن مناقشة تلك الجوانب الثلاثة توجب اللجنة نحو وضع وثيقة معيارية - وهي وجهة لا يوجد استعداد لتقبلها لدى عدد من الوفود - كما أن فرصتها للمساهمة في زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة ستكون ضئيلة ، حيث أن الدول ، مثلها مثل الجناة العاديين ، لا يحتمل أن تمتنع عن انتهاك حكم القانون بسبب النتائج التي تعرض أنفسهم لها . ولغت الانتباه أيضا الى تعقد مشكلة استعمال القوة في عالم نادر ما كان استعمال القوة فيه يمثل خطأ مطلقا .

٩٦ - وفيما يتعلق بعدم الاعتراف بالنتائج المترتبة على استعمال القوة ، أكدت بعض الوفود أن مسألة عدم الاعتراف باكتساب الأراضي الناتج عن استعمال القوة تنشأ بصرف النظر عن مشروعية استعمال القوة أو عدم مشروعيتها ، ورأت أن من الحكمة الالتزام في هذا الصدد بالصيغة الدقيقة للإعلان المتصل بالعلاقات الودية . وأشارت وفود أخرى الى أنه حيث أن اهتمام اللجنة منصب على تعزيز احترام مبدأ عدم استعمال القوة ، فإن أوجب الاستعمال غير القانوني للقوة هي التي تسترعي انتباهها بالضرورة .

٩٧ - وبالنسبة لمسألة المسؤولية الدولية ، قالت بعض الوفود أن إيراد صيغة مفادها ترتيب مسؤولية على انتهاك التزام دولي - وهو في هذه الحالة الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة - هو أمر لا اعتراض عليه بل ومفيد ، لأن استعمال القوة يكون دائما نتيجة ظروف معقدة ولا يمكن عادة عزو المسؤولية عنه بسهولة الى جانب واحد دون غيره .

٩٨ - وقالت وفود أخرى أن الدولة المعتدية تتحمل مسؤولية سياسية ومادية ، وأن رجال الدولة الذين يرتكبون جريمة القيام بعمل عدواني يتحملون مسؤولية جنائية . وأشير في هذا الصدد الى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ بالإضافة الى الاعلان المتصل بالعلاقات الودية وتعريف العدوان فضلا عن الاعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية (القرار ٣٦/ ١٠٠) . وقيل أيضا أن تحديد هوية المعتدى وهوية الضحية يمثل جزءا من أعمال مجلس الأمن . وأشير في هذا الصدد الى المادة ٣٩ من الميثاق .

٩٩ - وذكر انه يمكن اعتبار الأحكام التالية مجالات يمكن أن تكون موضع اتفاق :

(أ) تتحمل الدولة التي تقوم بعمل عدواني المسؤولية السياسية والمادية ويتحمل الأشخاص الذين يثبت قيامهم بعمل عدواني المسؤولية الجنائية ؛

(ب) من يلجأ أولاً من الدول ورجال الدولة الى استخدام الأسلحة النووية يكون قد ارتكب أبشع جريمة في حق البشرية ؛

(ج) لمجلس الأمن الحق في فرض جزاءات ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، على الدولة التي تقوم بعمل عدواني ؛

(د) يجوز للجمعية العامة ، بناءً على توصية من مجلس الأمن ، أن توقف الدولة التي يتخذ مجلس الأمن ضدها تدابير وقائية أو قمعية عن ممارسة الحقوق والمزايا المترتبة على العضوية ؛

(هـ) يمكن للجمعية العامة ، بناءً على توصية من مجلس الأمن ، أن تطرد مسن المنظمة أية دولة تدأب على انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق .

١٠٠ - وفيما يتعلق بواجب الدول في مساعدة ضحايا استعمال القوة ، اعتبرت بعض الوفود هذا الواجب التزاماً أخلاقياً منبثقاً من الميثاق . وأشارت وفود أخرى الى أن الاعتراف بهذا الواجب قد يؤدي الى تصاعد المنازعات بحث دول أخرى على الاشتراك فيها .

١٠١ - وأشار أحد الوفود الى أنه يلزم تحليل القيمة القانونية لمبدأ عدم استعمال القوة ، والعمل بصفة خاصة على دراسة ما اذا كان هذا المبدأ يشكل قاعدة سليمة أو غير سليمة . و اذا كان القرار بالاجاب ، فان انتهاكه لا بد أن ينظر اليه على أنه يترتب نتائج من بينها المسؤولية الدولية . وقيل في هذا الصدد ان القانون الدولي العرفي ، على النحو الذي تعكسه عدة وثائق للأمم المتحدة ، قد سلم في مرحلة مبكرة جداً بأن انتهاك مبدأ عدم استعمال القوة تترتب عليه نتائج في هذا المجال .

العنوان زاي

١٠٢ - صيغ هذا العنوان في ورقة السيد العربي على النحو التالي :

" نزع السلاح وتدابير بناء الثقة "

١٠٣ - وأرثأت بعض الوفود أن هذا العنوان له صلة مباشرة بعمل اللجنة الخاصة ، فسي حين ارتأت وفود أخرى أنه من المشكوك فيه بدرجة عالية ، الا لربما فيما يتصل بتدابير بناء الثقة .

١٠٤ - وذهب الفريق الأول من الوفود الى القول بأنه توجد صلة وثيقة بين حظر استعمال القوة والجهود الرامية الى منع نشوب حرب نووية ، ووقف سباق التسلح ، والحيلولة دون تسليح الفضاء الخارجي ، والعمل على تحقيق نزع السلاح ، طمأ بأن الهدف النهائي هو نزع السلاح العام الكامل مقترنا بتدابير للرقابة الدولية الفعالة . وقيل أيضا ان نزع السلاح يمثل الضمان المادي للاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة الا اذا كانت الدول لا تملك الوسائل المادية لارتكاب أعمال القوة فان مسألة عدم مراعاتها لمبدأ عدم استعمال القوة لن تنشأ .

١٠٥ - وأشارت الوفود ذاتها الى الجهود الرامية الى تقليل المجابهة السياسية وتعزيز التعاون الدولي . وأعربت هذه الوفود عن الفكرة القاطنة بأن ابرام معاهدة بشأن عدم استعمال القوة تسمح بحل مشكلة حظر الأسلحة النووية انما يشكل تدبيرا هاما للغاية من تدابير بناء الثقة التي من شأنها أن تسهم في تهيئة جو يتسم بالثقة والتفاهم المتبادل والتعاون فيما بين الدول . وثمة خطوة أخرى قيل أنها تسهم في زيادة الثقة ، هي قبول الدول للتعهد بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية . ومن رأى هذه الوفود أن المهمة المطروحة أمام اللجنة الخاصة في هذا المجال المحدد لا تتمثل في اجراء مناقشة تفصيلية للمشاكل المتصلة بنزع السلاح أو تدابير بناء الثقة وانما بتحديد العلاقة بين مبدأ عدم استعمال القوة ونزع السلاح . وفي هذا الصدد ، أعرب عن الرأي القائل بأن موقفا مؤداه أن على الدول أن تبذل كل جهود ممكنة لتنفيذ تدابير فعالة للتقليل من المجابهة العسكرية ولنزع السلاح مما يشكل خطوات نحو تحقيق الهدف النهائي - ألا وهو نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة - انما هو موقف يصلح كنقطة اتفاق .

١٠٦ - أما الفريق الثاني من الوفود فتساءل عما اذا كانت اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب للنظر في مسائل نزع السلاح ، التي أشار الى أنها محل دراسة في محافل أخرى وإلى أنه يكاد يكون من العسير اجراء مناقشة جادة بشأنها خلال الفترة الزمنية المتاحة للجنة . وسلمت هذه الوفود بأنه توجد صلة ما بين نزع السلاح ، شأنه في ذلك شأن جميع الجهود الرامية الى تحسين العلاقات الدولية ، وبين تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة ، الا أنها أعربت عن شكها في وجود علاقة سببية بين الفكرتين . وأشارت

هذه الوفود الى أن نزع السلاح لا يتصل بولاية اللجنة الخاصة الا الى المدى الذى يعزز فيه شعور الدول بالأمن بطريقة حقيقية . وفى هذا الصدد استرعى الانتباه الى امادة صياغة العنوان زاي التى اقترحت في دورة ١٩٨٤ ، وهى " شروط الأمن وتدابير بناء الثقة " . وفى حين تمسكت تلك الوفود بالرأى القائل بأن تدابير بناء الثقة لها صلة أوثق بولاية اللجنة بقدر ما تؤدى الى ، أو تسهم فى ، تحسن متصاعد فى العلاقات بين الدول الكبرى والى تقليل احتمال سوء التقدير بين الفئات المتناحرة ، تساءلت بقولها هل كان فى الامكان من طريق تطبيق تدابير بناء الثقة أن يتم طى الصعيد العالمى تجنب حالات استعمال القوة التى وقعت منذ عام ١٩٤٥ . وأقرت تلك الوفود عن رأى مؤداه أن حصيلة عمل اللجنة فى هذه الناحية ينبغي ألا تتجاوز اعداد تدابير بناء الثقة بما فى ذلك الكشف والتحقق وتبادل المعلومات وأنه ينبغي أن يتم ايفاد بعثات المراقبة طى مختلف الأصعدة الاقليمية ودون الاقليمية وأن يقابل هذا الايفاد بالتشجيع من قبل الأمم المتحدة .

١٠٧ - ورأى أحد الوفود بأن تدابير بناء الثقة ليست قصرا طى التدابير العسكرية وانما تشمل التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والعلمية والتقنية والصحية ؛ واقترح التأكيد طى أهمية الهيئات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما فى ذلك الوكالات المتخصصة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة " غات " .

١٠٨ - ومع ذلك ، ذهبت وفود أخرى الى القول بأنه توجد صلة وثيقة بين نزع السلاح وتدابير بناء الثقة ، من ناحية ، وتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة ، من ناحية أخرى . بيد أن تلك الوفود ارتأت أن هذه ناحية يتعين طى اللجنة أن تعالجها بصورة جدى مقصودة ، أى بمجرد التأكيد طى أن أى اجراءات أو تدابير فى ميدانى نزع السلاح وبناء الثقة سيترتب طيها دور هام فى تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ؛ وأنه تحقيقا لهذه الغاية ينبغي طى اللجنة ألا تقوم باجراء مناقشة تفصيلية لهذين الجانبين لأنهما نوقشا وسيظلان محل مناقشة فى محافل مختصة أخرى .

١٠٩ - وبالإشارة الى العنوان بـ (الخطر العام للتهديد باستعمال القوة أو لاستعمالها) ، جرى التأكيد مجددا طى رأى مؤداه أنه من الضرورى الإبقاء طى جملة أمور تحت ذلك العنوان من بينها الطابع القطعي لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والقاعدة التى تقضى بأن أى اعتبار سياسي أو اقتصادى أو دى طابع آخر لا يمكن أن يبرر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد دولة أخرى .

١١٠ - ونظر الفريق العامل كذلك فى مسائل أخرى سبقت الإشارة اليها اثناء المناقشة التى أجريت بشأن مختلف العناوين بغية ايجاد مجالات الاتفاق الممكن .

١١١ - وفيما يتعلق بفكرة ' حظر استعمال القوة والتهديد باستعمالها ' ، أشير الى أن هنالك عدة مراحل للنزاع ؛ فأولا هنالك المرحلة التي يكون النزاع قد نشب فيها فعلا ، وهي حالة يطبق فيها بصفة عامة مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وثانيا المرحلة التي يكون قد تم فيها فعلا استخدام القوة ؛ وقد عالجت اللجنة المرحلة الأخيرة أثناء بحث النتائج المترتبة على استعمال القوة . واسترعى الانتباه كذلك الى المرحلة الأولى التي لا تكون القوة قد استعملت فيها بعد ويوجد خطر يتمثل في استعمالها لكن لا تزال توجد امكانية لمنع مثل هذا التطور . وأشير الى أن ميثاق الأمم المتحدة نص في المواد ٣٤ و ٣٥ ، (وفي الفقرتين ١ و ٢) ، ٤٠ و ٤١ ، ٩٩ على جواز التدخل في أى مرحلة من مراحل النزاع بغية الحيلولة دون تطوره الى حالة يمكن أن تستخدم فيها القوة ؛ والى أن تطبيق هذه الأحكام يمكن أن يكون فعالا في منع استعمال القوة وبالتالي في تعزيز المبدأ قيد النظر . وأشير في هذا الصدد الى تقريرى ١٩٨٣ و ١٩٨٤ المقدمين من الأمين العام عن أعمال المنظمة اللذين حث فيهما بصفة خاصة على ضرورة اتخاذ اجراء في مرحلة مبكرة من المنازعات بغية الحيلولة دون تطور الحالة الى نزاع قد يصبح من المتعذر التحكم فيه . واسترعى الانتباه كذلك الى الآراء الواردة في الفقرة ٨٢ من تقرير اللجنة الخاصة المتعلق بـدورة عام ١٩٨٤ .

١١٢ - وأعرب عن رأى مؤداه أن جوانب عديدة من الفكرة قيد النظر تناولتها فعلا المناقشة التي أجريت بشأن عناوين أخرى مثل آثار استعمال القوة ودور الأمم المتحدة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وقيل ان هذه الفكرة خاصة يمكن أن تؤدي بيسر الى اجراء مناقشة عريضة بشأن مشكلة تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في اطار الأمم المتحدة . واسترعى الانتباه كذلك الى مفهوم احترام الدول لالتزامها بعدم اللجوء الى استعمال القوة . وشدد في هذا الصدد على القول بأن الاحترام الأمين من جانب جميع الدول لهذا الالتزام من شأنه أن يشكل ضمانا أكثر ما يكون فعالية لمنع التهديد باستعمال القوة واستعمالها .

١١٣ - وأشير في هذا الصدد الى أن فكرة المنع تتطلب فعلا ايجابيا . ولذا أعرب من شك بشأن ما اذا كان بالامكان أن يغطيها على نحو واف بالغرض مفهوم الامتثال من قبل الدول بحسن نية لالتزامات تنطوي على قدر كبير من الهئات السلبية . وأشير كذلك الى أن مفهوم حظر استعمال القوة ، ولئن كان وثيق الصلة بمسألة دور الأمم المتحدة ، ينبغي أن يجرى بحثه في سياق أعم كثيرا نظرا لأن الميثاق ذاته يسلم كذلك بدور معين تؤديه الجهود الاقليمية والمنظمات الاقليمية في منع استعمال القوة . وقيل كذلك أن المفهوم العام لمنع المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ١١١ أعلاه ينبغي أن يشمل أيضا فكرتي حظر استعمال القوة بشكل ملموس ، يتمثل في وقفه فعلا ومنع تكراره . واسترعى الانتباه في هذا الصدد الى ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص بصفة محددة على دور مجلس الأمن في اتخاذ تدابير حينما يكون استخدام القوة قد حدث فعلا وفي ضمان عدم حدوثه مرة أخرى .

١١٤ - وأعرب عن اتفاق مع الرأي القائل بأنه توجد صلة مباشرة بين فكرة منع التهديد باستعمال القوة واستعمالها ومبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، إذ يمكن العثور على أدلة لذلك في ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على طائفة مريضة من التدابير الوقائية بغية الحيلولة دون تطور المنازعات الى نزاعات مسلحة . وقيل انه ينبغي مناقشة التدابير المتخذة لمنع استعمال القوة في إطار مريض من التدابير التي تتخذها الدول بغية تحسين الحالة الدولية ، مثل نزع السلاح وحظر استعمال الأسلحة النووية بصفة خاصة . وشدد على القول بأن جميع هذه التدابير المتوافقة هي وحدها التي تحول دون تصعيد حالة خطيرة ودون استعمال القوة والتهديد باستعمالها . ولأغراض اللجنة الخاصة اقترحت الأحكام المحددة التالية على أساس أنها عناصر يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنها :

(أ) ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بغية منع تطور نزاع الى نزاع مسلح وأن تسويه بالوسائل السلمية ؛

(ب) وعلى مجلس الأمن أن يضطلع بالدور الحاسم في مثل هذه المساعي ؛

(ج) ان التدابير الفعالة التي تتخذها الدول بغية منع وقوع كارثة نووية ، وتخفيف حدة التوتر ، وإبطاء سباق التسلح ، ونزع السلاح ، وتحسين المناخ الدولي تسهم في منع المنازعات .

١١٥ - وفيما يتعلق بالسألة المحددة المتمثلة في دور مجلس الأمن في منع استعمال القوة ، شدد على القول بأن البلدان النامية تطالب باعادة توزيع سلطات هذه الهيئـة . وقيل ان من شأن اعادة توزيع هذه السلطات أن تكون مفيدة في زيادة فعالية دور الأمم المتحدة في ميدان منع استعمال القوة في العلاقات الدولية .

١١٦ - وفيما يختص بفكرة ' انتهاكات حقوق الانسان ' ، شدد على القول بأن عددا كبيرا للغاية من الحالات التي تكون قد استخدمت فيها القوة فعلا هي حالات يحدث فيها انتهاك واسع النطاق لحقوق الانسان . وقيل كذلك ان انتهاك حقوق الانسان بهذا الشكل الواسع النطاق يشكل في بعض هذه الحالات سببا مباشرا لاندلاع العنف . وفي حالات أخرى يمكن الافتقاد بأن هذه الانتهاكات تتخذ ستارا لاستعمال العنف . وفي العديد من هذه الحالات لوحظ وجود قدر معين من المنطق في النظام السياسي الذي يبدأ بالقمع الداخلي ويعتمد بعد ذلك ، من أجل المحافظة على استمرارية هذا القمع بل وتعديدها لاتجاهاته الرئيسية ، الى التوسع في القمع الداخلي بتحويله الى عدوان على جيرانه والسعي دائرة من العنف متسعة على الدوام . وفي حين جرى التأكيد على تأييد توصية اللجنة التي تحت الدول على أن تصبح أطرافا فيما هو قائم من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان جرى التشديد على امكانية اصدار توصية أخرى تدعو الى احترام حقوق الانسان والى التسليم بعلاقتها بالأمن الدولي . وأضيف الى ذلك القول بأن تهديد حقوق الانسان على نحو

يشكل تهديدا للأمن الدولي ينبغي معالجته على قدم المساواة مع القضايا الأخرى التي يجري بحثها في إطار تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

١١٧ - وجرى الاغراب من الموافقة على الفكرة القاطنة بأن انتهاك حقوق الانسان بشكل واسع النطاق وصارخ يمكن أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وفي هذا الصدد ، شدد على القول بأن حالات انتهاك حقوق الانسان بشكل واسع النطاق وصارخ مما يفضي الى استعمال القوة قد قولت بالادانة من قبل الأمم المتحدة . وأشار الى كون فكرة انتهاك حقوق الانسان تتناول مجالا واسع النطاق للغاية ، تتولى الأمم المتحدة معالجة جزء منه . وقيل ان المهمة المطروحة أمام اللجنة الخاصة ينبغي أن تتمثل في ايجاد الصلة بين مثل هذه الانتهاكات ومبدأ عدم استعمال القوة . وأعرب عن تأييد فكرة تشجيع الدول على التقيد بالصكوك الأساسية الملزمة بشأن حقوق الانسان . وأوردت اشارة محددة في هذا الصدد الى العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)) . وفي حين أعرب عن الموافقة على الفكرة التي تقول بأن من شأن انتهاك حقوق الانسان بشكل واسع النطاق أن يفضي الى الاخلال بالسلم والأمن أشار الى أنه توجد حالات جرى فيها استغلال انتهاكات حقوق الانسان لأهداف سياسية ولأغراض التدخل في الشؤون الداخلية للدول بصفة خاصة .

١١٨ - وفي حين أعربت بعض الوفود عن الموافقة على الفكرة الرئيسية القاطنة بأن انتهاك حقوق الانسان بشكل واسع النطاق من شأنه أن يفضي الى العدوان السافر أو الى استعمال القوة ، أثارت هذه الوفود شكوكا قوية بشأن الحق في استعمال هذه القوة بسبب انتهاك حقوق الانسان لاسيما بالنظر الى الحالة الراهنة للقانون الدولي التي لا تبرر استعمال القوة في الحالات المعنية . وأعيد الى الأذهان القول بأن ما يسمى بحالات التدخل لأسباب انسانية لا يعترف بأنها مشروعة وهي تناقض المبادئ الأساسية للقانون الدولي . ولدى معالجة مسألة احترام الدول للالتزامات التي تتعهد بها بموجب القانون الدولي ، أشار الى أنه لا يوجد سبب صحيح قانونا لافراد التزامات لها صلة بحقوق الانسان على أنها تبرر استعمال القوة . وشدد كذلك على القول بأنه لا يجوز استعمال القوة الا وفق المادة ٥١ من مواد الميثاق والى أن ما من انتهاك آخر للالتزامات الدولية ، بل وحتى الانتهاك واسع النطاق لحقوق الانسان ، يمكن أن يبرر استعمال القوة . وأشار كذلك الى الأفكار الواردة في الفقرة ٧٦ من تقرير دورة طم ١٩٨٤ (A/39/41) .

١١٩ - وأعرب كذلك عن شكوك قوية بشأن العلاقة بين انتهاكات حقوق الانسان والتهديد باستعمال القوة واستعمالها . وقيل لذلك أن فكرة استعمال القوة بسبب انتهاكات حقوق الانسان تتجاوز حدود الاستعمال المشروع للقوة على النحو المتوخى في الفصل السابع من الميثاق . فضلا من ذلك ، أشار الى أن الفقرة ٣ من المادة ١ من الميثاق تشير الى احترام حقوق الانسان في سياق التعاون الدولي وليس في سياق مبدأ عدم استعمال القوة .

وشدد كذلك على القول بأن ما يزعم من انتهاكات حقوق الانسان يمكن أن يشكل ذريعة لمكاسب سياسية أو للتدخل في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة في شكل تدابير غير مشروعة وغير ودية مثلاً من نوع ما يسمى بالجزاءات التي تفرض في الميدانين السياسيين والاقتصاديين . ولذلك ينبغي معالجة مسألة الصلة الممكنة بين هذين المبدأين كليهما بأقصى درجة من الحذر .

١٢٠ - وفي حين ووفق على الرأي القائل بأن الوفاء بحسن نية بأى التزام دولي يدخل في ميدان حقوق الانسان من شأنه أن يسهم في تحسين المناخ الدولي وفي المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، أشير اعتراض على توصية اللجنة المقترحة التي تدعو الى تشجيع الدول على التمسك بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان . فقد قيل ان مثل هذه التوصية من شأنها أن تترك الانطباع بأن اللجنة تحكم سلفاً على المصالح القومية للدول فيما يتصل بالصكوك الدولية المختلفة . وفيما يتعلق بالرأي القائل بأن انتهاك حقوق الانسان بشكل واسع النطاق هو السبب الكامن وراء استعمال القوة ، استرعى الانتباه الى انتهاكات حقوق الانسان في بلدان معينة تتعرض للاستغلال أو للحرمان من الخارج بطريقة اصطنامية لأسباب مختلفة .

١٢١ - وفيما يتعلق بفكرة 'احترام الالتزامات الدولية والتقيّد بها بحسن نية' ، أشير الى أنه يمكن العثور على مصدرها في الفقرة ١٥ من ورقة العمل المقدمة من بلدان عدم الانحياز . وفي هذا الصدد ، جرى الاقرار من ضرورة استكمال هذه الفكرة بعبارة " المتعاقد طيها بصورة صحيحة قانوناً " . وقيل ان هذه الاضافة من شأنها أن تستبعد جميع الاتفاقات الناشئة من التهديد باستعمال القوة أو استعمالها . وأشير في هذا الصدد الى الفكرة الواردة في الفقرة ٤٧ من تقرير اللجنة من دورتها لعام ١٩٨٤ (A/39/41) . واسترعى الانتباه كذلك الى الآراء الواردة في الفقرة ١٠٩ من تقرير العام ذاته .

١٢٢ - ورأى بعض الوفود أنه من الضروري بالنظر للنتائج المحددة التي حققها الفريق العامل أن تقيم الأعمال التي أنجزت في الدورة الحالية . لاحظت تلك الوفود أن هذه الدورة قد تميزت ، على نقيض الدورات السابقة ، بوجود مناخ ايجابي يعزى الى حد كبير الفضل في توفيره ، حسب رأيها ، الى الرئيس الذي كان جديراً بالشأن من حيث نزاهته ونشاطه ومقدرته على أن يحصر حتى أدنى النقاط التي تم الاتفاق طيها . بيد أنها رأت أن الدورة لم تحرز أى تقدم بالرغم من هذا المناخ المواتي .

١٢٣ - وفي معرض التعليق على نتائج أعمال الفريق العامل ، رأت تلك الوفود أن الترتيب الاجرائي المجل في الفقرة ٤٨ أعلاه قد أثبت أنه ترتيب حصيف . وكان من رأيها أن المناقشة التي جرت بشأن العنوانين هاء ووا جعلت الفريق العامل يقترب جداً من الاتفاق على العناصر التي يتوجب ادراجها تحت هذين العنوانين . وما يدعو للأسف أن استعراض العناوين الأخرى ، التي وجهت كلها للجنة نحو اتباع ممارسة معيارية ، قد أكد الاختلاف الأساسي القائم في الآراء بصدده أفضل السبل لتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة كما أثبت أنه مقيم .

١٢٤- وأضافت الوفود المعنية قائلة انه طسسى الرغم من أن الاستعراض الذى أجراه الفريق العامل للعناوين أو المفاهيم قد أسفر عن بعض النتائج فمن الواضح تماما الآن أن هذا النهج قد بلغ منتهى جدواه . وفي هذا الصدد ، قيل ان الصعاب التي تواجهها اللجنة لا تنبع من عدم تلاقي الآراء بشأن أهمية مبدأ عدم استعمال القوة بل تنبع من اساءة توجيه أعمالها .

١٢٥- ولاحظ أحد الوفود ان الاسبوع الاول من الدورة قد كرس لانتخاب أعضاء المكتب والاسبوع الثاني لممارسة لم تؤد ، رغم استنادها الى نهج موجه نحو المفاهيم التي تسبب أدنى صعوبات ، الى أى اتفاق . وكان من رأى ذلك الوفد ان الجهد الذى بذل فسي سبيل تضيق نطاق المناقشة لتقتصر على المجالات التي يتوفر فيها احتمال ما للتوصل الى اتفاق حقيقي قد أدى الى تفتيت الصورة الشاملة الى حد كبير ونأى بالفريق العامل بعيدا عن الواقع وعن القصد الأصلي وراء الممارسة ، بحيث لم يتمخض هذا الجهد عن شيء سوى لمحات من الاتفاق .

١٢٦- وأشار بعض الوفود المعنية الى خطوتين مؤقتتين غير رسميتين اتخذتا أثناء الدورة ، الخطوة الاولى لتسجيل شيء من التحرك التدريجي داخل اطار العناوين ، والثانية تتعلق بولاية اللجنة الخاصة . وأعربت تلك الوفود عن الاسف لرفض هذه المبادرة من جانب أولئك الذين يؤثرون الاعتقاد ، رغم كل الشواهد ، بأن وضع معاهدة بشأن عدم استعمال القوة يمثل فكرة مجدية . وأضاف احد الممثلين قائلا ان الورقة التي تمخضت عنها أولى هاتين الخطوتين تمثل انعكاسا دقيقا ومتوازنا بالقدر الذى يمكن توقعه مما قد تجلى ضمن الحدود الضيقة للممارسة المتبعة في الفريق العامل . وأضاف انه وان كان لا يوافق على جميع جوانب تلك الورقة فانه على استعداد لقبولها بروح التراضي ، وأنه كان يرغب في أن تستنسخ في التقرير . وقال الممثل ذاته ايضا انه بالرغم من ان وفدا معيناً كان له نصيب السبق فيما يتعلق بثانية الخطوتين المعنيتين فان الغالبية العظمى من الوفود تشاطره فكرتها . وأضاف انه على حين يحترم الحق السيادي لكل دولة فسي أن تحجب مواقفها في ضوء ما يحدث من تطورات في أماكن أخرى فهو يأسف لفشل الخطوة المذكورة .

١٢٧- وكان من رأى الممثلين المعنيين ان سجل اللجنة المخيب للآمال يعزى الى اصرار بعض الوفود على اعداد معاهدة ، وان الوقت قد آن ، بعد انقضاء عقد تقريبا دون احراز أى تقدم ، للتسليم بعقم هذه الفكرة . وفي حين وافق بعض الممثلين طسسى ان الولاية الحالية يمكن في اطارها استهداف نتائج أخرى خلاف اعداد معاهدة قالوا ان وجه القصور في الولاية يتمثل في عدم اغلاق ذلك السبيل الذى اصبح الكثير يعتبرونه طريقا مسدودا - ونتج عن ذلك ان تمكن المحركون الرئيسيون من اضافة مظهر

خادع على الولاية ، الامر الذي انتهى الى مأزق . وفي هذا الصدد ، قيل انه لمن يتسنى احراز اى تقدم حقيقي مادات فكرة صياغة معاهدة لم يجر التخلي عنها رسميا ومادام شكل الناتج النهائي للعمل لم يتفق عليه . واشير في هذا الصدد الى الحجج التي سبقت معارضة صياغة معاهدة والتي عرضت باسهاب في السنوات السابقة ، سواء في اللجنة الخاصة أو في اللجنة السادسة .

١٢٨- وقال احد الممثلين انه بالرغم من ان لديه تحفظات على ولاية اللجنة بالصيغة المحددة في الفقرة ٢ من القرار ٣٩ / ٨١ ، التي يعتبرها غامضة ، فان البدائل التي توفرها تلك الفقرة يمكن ان تقدم بعض الامل في التوصل الى اتفاق يعكس الارادة السياسية اللازمة من جانب الدول . و اضاف قائلا انه يبدو ان المقدم الرئيسي للبند يتوخى امكانية اعطاء اتجاه ايضاحي لأعمال اللجنة ، واعرب عن امله في زيادة استكشاف هذا السبيل فيما تبقى من الدورة . وكان من رأيه ان التقرير يمكن ان يعكس اتفاقا ذا طبيعة ايضاحية على العناصر التي تحظى بأكبر قدر من الاتفاق مما لا يضر بمحتوى الوثيقة الختامية وذلك كتعبير عن الارادة السياسية للجميع وعن جو الحوار والتعاون داخل اللجنة . وضى يقول انه في حالة القعود من ذلك يتعين على الدورة القادمة للجمعية العامة ان تستعرض بجدية طبيعة اللجنة ومبرر وجودها .

١٢٩- وقال ممثل آخر انه بغض النظر عن المشاكل التي تعاني منها اللجنة ، والتي تعد انعكاسا للمشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي ، لا يوجد خلاف على اهمية فعالية مبدأ عدم استعصال القوة وضرورة زيادة هذه الفعالية . و اضاف هذا الممثل قائلا انه بينما يرى ان الولاية الحالية مرنة بما يكفي للسماح باستكشاف شتى السبل الموصلة الى الهدف النهائي يلاحظ انه بالرغم من ان مضمون قرار الجمعية العامة لا يمثل معضلة لوفده فان المعضلة هي هذه المرحلة من اعمال اللجنة . وحث اللجنة الخاصة والمجتمع الدولي على ايجاد اساس لتوافق الآراء من اجل الاستمرار في العمل .

١٣٠- وفيما يتعلق بالنتائج التي يتعين توقعها من وجود ولاية جديدة ، اعرب عن رأى مفاده ان التقدم ربما يكون ممكنا اذا نقحت الولاية . كما قيل ان اجراء تغيير في الولاية لن يحسن الحالة اذا كان مفروضا على الاغلبية من الاغلبية ، وان ما يلزم هو إما توافق آراء على ولاية جديدة أو توافق للآراء حول ما يتعين على اللجنة ان تشرع في عمله . وفي هذا الصدد اعرب عن رأى يقول انه ينبغي ، عند التفاوض على نص مشروع القرار ذي الصلة في الدورة القادمة للجمعية العامة ، الحرص ليس فقط على تعريف شكل الناتج النهائي وانما ايضا على صياغة بعض الافكار المتعلقة بمضمونه التي تطلق قبولا عاما . ومن بين هذه الافكار المقبولة ، نظر الى التدابير التلازمة أو المؤسسية لزيادة

فعالية مبدأ عدم استعمال القوة بوصفها مجالات مبشرة ، بينما رشي ان من المحتمل ان يؤدي الالاحاح على معاهدة أو صك ذي طبيعة معيارية الى حد كبير الى تأكيد الخلاف . وأشار احد الوفود الى انه بالرغم من ادراكه ان تغيير الولاية قد يساعد اللجنة على الوصول الى الطريق الصحيح فان العنصر الضروري هو عنصر حسن النية في تسيير الاعمال ، وانه حتى وان كانت للدول سيادة في الدفاع عن مصالحها وأرائها فسيان للديبلوماسية المتعددة الاطراف قواعد خاصة بها ترمي الى تضيق شدة الخلافات فسي الرأي وتشجيع توافق الآراء .

١٣١- ورات بعض الوفود ان اللجنة تعاني من خلل اساسي يتصل في انها ناشئة عن مبادرة موجهة نحو صياغة معاهدة وانه يجرى الابقاء عليها عاما بعد عام حتى وان كانت لم تعد تؤدي الغرض الاساسي نتيجة الشكوك التي تحوم حول صحة هذه المبادرة . وأعرب عن رأي مؤداه ان القرائن المناوئة لاستمرار اللجنة قوية لدرجة يتعين معها ايراد حجج مقنعة لابقائها في حيز الوجود ، وان العجز عن ايراد مثل هذه الحجج يتعين معه النظر في الغائها . بيد انه أبدت ملاحظة مفادها انه بالنظر الى ان اللجنة الخاصة تتناول مبدأ اساسيا من مبادئ القانون الدولي قد يكون وقفها عن العمل الى ان يسود في الامم المتحدة وفي الاماكن الاخرى جو أفضل حلا مقبولا .

١٣٢- وأعربت بعض الوفود المعنية عن استعدادها للاشتراك في البحث عن طرق اخرى لانها ممارسة غير منتجة . وذكر في هذا الصدد انه اذا كانت هذه الممارسة قد أسفرت عن افكار جديدة مثل الافكار التي ظهرت خلال مناقشة العناوين ها ، وواو ، فانه يمكن أن تصفي أعمال اللجنة الخاصة وأن يطلب من لجنة خاصة اخرى موجودة فعلا ان تأخذ هذه الافكار في حسابها عند اضطلاعها بعملها . ومن شأن ذلك ، في جملة أمور ، ان يؤدي الى تجنب النزف الباهظ لموارد المنظمة المحدودة . وخلاصة القول ، فقد اطلت هذه الوفود انه ينبغي هجر هذه الممارسة أو دمجها مع ممارسة قائمة بغية منع هذا المأزق من توسيع شدة الخلافات .

١٣٣- وأعرب بعض الوفود من جانب آخر عن معارضته لفكرة تقييم أعمال اللجنة ، لاسيما قبل وقت طويل من نهاية دورتها . وقد اعتبرت تلك الوفود ان تقييم اللجنة للنتائج التي حققتها حتى الآن هو ظاهرة فريدة للغاية في منظومة الامم المتحدة ، حيث يعود هذا الاختصاص الى الجمعية العامة حصرا . ورات ان وفودا معينة اخرى تواصل محاولاتها لقيام اللجنة بتقييم أعمالها بهدف تقصير الوقت المتاح للجنة للنظر في القضايا الموضوعية . وان هذه المحاولات في رأيها غير مستصوبة نظرا لأن اللجنة لم تكمل أعمالها ومازال هناك اسبوع كامل حتى نهاية دورتها يمكن ان يستخذه اعضاؤها لانجاز نتائج ملموسة .

١٣٤- ولما كان هذا التقييم قد حدث مع ذلك بالفعل ، فقد قدم عدد من الوفود رأيه بشأن الموضوع .

١٣٥- فأعرب البعض عن رأى مفاده ان فكرة تقييم عمل اللجنة قد طرحت على وجه الدقة من جانب تلك المجموعة من الوفود التي وضعت العساقيل امام العمل الموضوعي الذي تقوم به اللجنة ، وعلمت كل ما في الامكان لاثارة الشكوك حول قدرة اللجنة ووجودها ذاته على حد سواء . وقد أوجدت هذه المجموعة من الوفود حلقة مفرغة ، نظرا لأن اعضاءها ، الذين لجأوا الى تكتيكات اجرائية معوقة فعرقلوا بدء المناقشة لفترة طويلة ورفضوا الاشتراك على نحو جوهري في أعمال اللجنة ، قد اظهروا عند نهاية دورة اللجنة تقريبا نشاطا محدودا لا يثبت زعم مفاده ان هذه الهيئة غير قادرة من الناحية الموضوعية على اداء الولاية المسندة اليها من الجمعية العامة . كما جرى التشديد على ان الحاح تلك المجموعة من الوفود على التخلي عن فكرة صياغة معاهدة دولية بوصفه شرطا اساسيا لأي عمل جاد في اللجنة لا يختلف عن اخضاع مجموعة من الوفود تمثل دولا ذات سيادة لارادة الاقلية ، لذا فان ذلك يشكل امرا غير مقبول بحد ذاته .

١٣٦- وفيما يتعلق بالأعمال التي قامت بها اللجنة حتى الآن رأت هذه الوفود أن المناقشة تكشف عن عدد من مجالات الاتفاق بشأن عناصر وجوانب المشاكل قيد الدرس . وقد أكدت تلك الوفود ان المناقشة قد كشفت عن نقاط التقاء في آراء ومواقف مختلف مجموعات الوفود بشأن بعض البنود والمفاهيم التي هي قيد النظر ، مثل تدابير بناء الثقة ونزع السلاح . ورأت ان النهج المتخذ منذ البداية لبحث بعض البنود والمفاهيم المحددة والأكثر تبشيرا بالخير هو نهج صائب ، وانه لو كان الفريق العامل قد حافظ على نط العمل هذا دون تدميره بقضايا اجرائية لا ضرورة لها لآمكن للفريق ان يحقق نتائج افضل كثيرا .

١٣٧- وترى تلك الوفود ان الفضل في ايجاد مناخ ايجابي رافق عمل اللجنة ، في وقت من الاوقات ، في اثناء الدورة الجارية ، يعود الى رئيسها الذي لم يخل بأي قدر من الجهد والطاقة في سبيل الوصول الى أسس مشتركة لتحديد مجالات الاتفاق الممكن .

١٣٨- ونظرا لأنه لا يزال هناك اسبوع كامل حتى نهاية دورة اللجنة ، فان الوفود المذكورة تحبذ ، عوضا عن القيام بتقييم الاعمال التي تمت حتى الآن وعدم القيام بأي شيء اطلاقا ، القيام بجهد أخير بغية الوصول الى اساس مشترك للجمع بين مواقف جميع الاعضاء بشأن تلك المفاهيم المحددة بأنها الأسر لتحقيق ذلك الغرض . وقد رثي ان هذا الاساس المشترك يمكن ان يسجل في وثيقة متوازنة ومقبولة من جميع الوفود قد تمكن اللجنة ، في الوقت المناسب ، من المباشرة في ايجاد حل ممكن بشأن مفهوم أصعب وأعقد ، تعذر على اللجنة حتى الآن التوصل الى اتفاق بشأنه . ورثي ايضا ان بإمكان اللجنة ليس فقط

تسجيل تلك المجالات التي يتفق بشأنها فيما يتعلق بمفاهيم معينة ، بل ينبغي ان تسعى الى الذهاب الى أبعد من ذلك فتحاول توحيد هذه المفاهيم في وثيقة عمل يمكن ان تقدم الى الجمعية العامة بوصفها انجازا ملموسا لهذه الدورة .

١٣٩- وقد وجه بعض الوفود الاهتمام في هذا الصدد ، الى الاقتراح الداعي الى مناقشة الجوانب المؤسسية لأنشطة الامم المتحدة في مجال زيادة فعالية المبدأ قيد البحث . وينما أعرب عن رأى مفاده ان المناقشة الجارية بشأن هذا الموضوع يمكن ان تكون نقطة بداية حسنة للسعي الى ايجاد مجالات اتفاق ، اكدت هذه الوفود انه ينبغي عدم التشديد اكثر مما يجب على دور المنظمة نظرا لأن للدول ذاتها دورا كبيرا في تعزيز مبادئ الميثاق ولا سيما مبدأ عدم استعمال القوة . وجرى التشديد على ان الهدف الاساسي الذي يتعين تحقيقه في هذا المجال هو منع أشيع انماط استعمال القوة ألا وهو السلاح النووي .

١٤٠- وردا على مزاعم بعض الوفود التي تدعي بأن سجل اللجنة المخيب للآمال يعزى الى الاصرار على صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة ، اكدت الوفود الاخرى ان معارضي المعاهدة لم يأخذوا في الاعتبار التأييد الساحق الذي أعربت عنه أغلبية الدول ذات السيادة لوضع صك كهذا . واكد بعضها ان اقتراح عقد معاهدة يتفق مع الممارسة التي تتبعها الامم المتحدة في ميدان التطوير التدريجي للمبادئ الاساسية التي يحتوى عليها الميثاق وتحديدها . وأشار في هذا الشأن الى ان المبدأ قيد البحث قد تم تطويره في البداية في عهد عصبة الامم ثم في ميثاق كيلوغ - برياند ثم زاد تطورا في ميثاق الامم المتحدة فيما بعد . لذا فانه يصعب على هذه الوفود ان تفهم السبب في معارضة مجموعة واحدة من الوفود بشدة اقتراح الاتحاد السوفياتي بعقد معاهدة تحذو وحذو ونموذج صياغة الامم المتحدة للصكوك الدولية المتعلقة بالمبادئ الاخرى الواردة في ميثاقها ، الا اذا كان ذلك لأسباب سياسية محضة . كما رفضت هذه الوفود الحجج القائلة بأن مثل هذه المعاهدة يمكن ان تتعارض مع الميثاق أو يمكن ان توجد نظاما قانونيا موازيا باعتبارها حججا تفتقر الى اساس قانوني .

١٤١- وقد أعربت هذه الوفود عن معارضتها الصارمة لفكرة تغيير الولاية الحالية للجنة ورأت انها تتضمن اوسع ولاية متصورة تعكس موقف مجموعات الدول بأجمعها . ولا حظ بعض من هذه الوفود ان الولاية الحالية لا تنهض بتحقيق المعاهدة المعنية بعدم استعمال القوة وحسب بل ومسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وأبأى اقتراح آخر تراه مناسباً . ورئي ان اللجنة قد منحت الفرصة للتوصل بنفسها الى نتيجة بشأن اية مسألة قد تقررها خلال مداولاتها . والحاجة لا تدعوان الى وضع ولاية مختلفة بل الى ارادة سياسية من جانب مجموعة الوفود التي ما برحت تعيق عمل اللجنة .

١٤٢- وقد أعرب بعض الوفود عن رأى مفاده انه في ضوء الموقف السلبي لهذه المجموعة من الوفود التي تفتقر بوضوح الى الرغبة في معالجة زيادة فعالية المبدأ موضوع البحث ، فانه ليس هناك اي ضمان بأن اللجنة ستتمكن من الوفاء بمهامها على وجه افضل اذا تغيرت ولايتها .

١٤٣- وقد أشير في هذا المجال ، الى انه خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة رفضت نفس المجموعة من الوفود ، التي تدعو الان الى تنقيح ولاية اللجنة ، التصويت لصالح القرار المقبل ٨١/٣٩ ، حتى اذا تغيرت ولاية اللجنة التي وردت في الفقرة ٢ من القرار المذكور . ورئي ان هذا المثال يشكل برهانا على الموقف الحقيقي ازاء عمل اللجنة من جانب هذه المجموعة من الوفود التي تستعمل جميع الوسائل الممكنة سواء في الجمعية العامة او في اللجنة ذاتها ، وذلك بغية تحقيق اهدافها .

١٤٤- وقيل ان محاولات تلك الوفود لتصوير أعمال الفريق العامل ، ولتفسير ما حدث في المشاورات غير الرسمية ، بطريقتها الخاصة تبين رغبتها في تعقيد أعمال اللجنة الخاصة بكل وسيلة ممكنة وفي صرف الاهتمام عن اكمال مهمتها الرئيسية ، التي تؤيدها الغالبية العظمى من الدول الاعضاء ، المتمثلة في وضع تدابير فعالة لزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة . واعربت تلك الوفود عن اسفها الشديد لان الوفود المعنية تلجا ، في غيبة اى حجة جادة ضد الضرورة الملحة لعقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، الى أساليب اجرائية لا يمكن الا ان تعرقل استكمال المهمة المطروحة امام اللجنة الخاصة .

١٤٥- وفيما يتعلق بادعاء ان اللجنة ليس لديها هدف واضح ، أكد الوفد المعني ان كلا من اسم اللجنة الخاصة وولايتها المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٨١/٣٩ قد تميزا بوضوح كاف عند الاشارة الى النتائج التي ينبغي أن تحققها تلك الهيئة . وأكد هذا الوفد انه اذا كانت هناك وفود غير مرتاحة مع ذلك الى هذا الهدف المفرغ بهذه الصيغة فان عليها ان تضع مقترحا بناء ومقبولا من جميع الاعضاء ، لجعل هذا الهدف اكثر تحديدا .

١٤٦- وتعليقا على المزاعم القائلة بان اللجنة بعدم استخدامها كامل الوسائل المخصصة لها من الجمعية العامة تعمل على تبديد موارد الامم المتحدة ، قيل ان مسؤولية سوء استعمال موارد المنظمة لا تقع على عاتق اللجنة الخاصة بل على عاتق تلك الوفود التي لا تظهر رغبة في العمل ، والتي تستخدم جميع الوسائل للحيلولة دون تحقيق نتائج ملموسة .

١٤٧- وبالاشارة الى اقتراح الدمج بين اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية واللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتميز دور المنظمة ، أمرت تلك الوفود عن رأي مفاده انه ليس هناك من سبب يدعو الى الاعتقاد بانه سيتم التوصل الى اتفاق في لجنة مشتركة بشأن قضايا استعصبي حتى الان حلها في اطار هئتين منفصلتين . وقيل ان هذا النهج سيؤدي الى التشوش والفوضى .

١٤٨- وقالت الوفود المذكورة في الختام ان دورة عام ١٩٨٥ قد أثبتت، شأنها شأن الدورات السابقة، ان الحجج التي قدمتها الوفود التي تعارض صياغة معاهدة عالمية هي حجج لا أساس لها . وقد أظهرت الدورة الجارية مرة اخرى ان النهج المعيارى لحل مشكلة زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية يشكل أفضل وسيلة عملية وفعالة للوفاء بالمهمة المعروضة على اللجنة .

١٤٩- وقال فريق آخر من الممثلين انه لا يعتقد ان امام اللجنة الخاصة ضرورة قصوى لتقييم أعمالها، اذ ان من الانسب الاضطلاع بهذه المهمة في محافل اخرى كالجمعية العامة . ومع ذلك، فقد رغبوا في الاعراب عن بعض الافكار من قبيل التفكير مليا بالحالة التي يبدو ان اللجنة الخاصة وجدت نفسها فيها، بغية تحليل المغزى العميق لهذه الفترة ومحاولة اعطاء عمل اللجنة معنى اعمق .

١٥٠- ورغم جميع الجهود التي بذلت خلال السنوات القليلة الماضية وفي الدورة الحالية، بدا وكان اللجنة ما زالت في مستهل عملها . ورغم ان من المحتمل القول بان الجو العام في الدورة الحالية قد تحسن نوعا ما بالنسبة للسنوات السابقة، بفضل جهود الرئيس الحالي الى حد بعيد، فان الحقيقة هي ان اللجنة قد اخفقت في اعطاء شكل ملموس للاتفاقات الالوية التي امكنت ملاحظتها بشأن بعض النقاط. وما زال هناك اختلاف كبير بشأن القضايا الاساسية؛ فليست هناك امكانية للسير في عمل جاد بشأن أى من الوثائق الرسمية المعروضة على اللجنة، ويبدو ان الاهتمام يخبو حالما تقدم أوراق اخرى . ولقد اخفقت اللجنة في ان تضطلع، من حيث الجوهر، بالولاية التي وردت في قرارات الجمعية العامة والتي يعود اليها الفضل في وجودها . ثم آلت الى الركود في مناقشات عقيمة بشأن مسائل اجرائية محضة .

١٥١- وقد طغت المصالح القومية على الارادة السياسية الاصيلية في التقدم نحو زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة بواسطة صك قانوني المحتوى . وما أمكن العثور في اللجنة الخاصة على الروح الفعلية للتفاوض . فعملية التفاوض تستتبع على الدوام الاخذ والعطاء وتوافر روح التوفيق، فتستكشف بطريقة ايجابية جميع الامكانيات المتاحة للجنة لكي تحقق ولايتها . وفي هذا الصدد، أشير الى الجهود المبذولة أثناء المشاورات غير الرسمية لاجاد فهم مشترك وللجراءات التي تأخذ بها اللجنة الخاصة مستقبلا . ورغم انه لم يتسن التوصل الى أى اتفاق حول هذه المسائل، أعربت بعض الوفود عن أملها في ان تفكر الوفود فيها تفكيراً ملياً منذ الان وحتى دورة الجمعية العامة التالية .

١٥٢- ولسوء الحظ، كان هناك ما هو أخطر من الافتقار الى الالتزام بولاية اللجنة، رغم ان لهذا الامر مغزى كاف في حد ذاته . فاختفاق اللجنة الخاصة في الاتفاق حتى

على حد أدنى من الخطوات الرامية الى زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية يمكن ان يعطى انطبعا مغلوطا بان هناك تشكيكا في الطبيعة الاساسية لهذا المبدأ بوصفه قاعدة اساسية من قواعد القانون الدولي ، وبانه ليس ثمة ما هو أبعد عن الحقيقة . ولو استخلصت فكرة ايجابية من جميع تلك المناقشات ، وتم العثور على قاسم مشترك بين جميع الممثلين ، مهما اختلفت مواقفهم ، لكان الاعتقاد الجازم ، الذي يبدو أن الجميع يتشاركون فيه ، هو ان هذا المبدأ مبدأ جوهري لا يمكن الانتقاص منه . كما كان هناك خطر في أن يؤدي اخفاق اللجنة الخاصة ، والشكليات الخاصة لهذا الاخفاق ، الى تدهور عام في عملية التفاوض المتعددة الاطراف ، والى انعدام الثقة في محاسن وامكانات مثل هذا النظام بوصفه وسيلة فعالة لحرار نتائج ذات معنى في الحلبة الدولية . وكان هذا الامر موضع آسف بصورة خاصة في عام الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لتأسيس الامم المتحدة ، وهي المنظمة التي ينبغي تصورها على انها مثال لنظام الدبلوماسية المتعددة الاطراف ، الذي كان بدوره من مقومات الاتجاه بالمجتمع الدولي نحو الديمقراطية .

١٥٣ - ورأى هؤلاء الممثلون ان ادخال تعديل على ولاية اللجنة الخاصة ليس ضرورة قاهرة لانتقال اللجنة من المآزق الذي هي فيه . فلغة ولايتها الحالية والخيارات الواردة فيها مرنة ، بحيث تتسع لمصالح جميع الوفود لو ان روح التفاوض والتوفيق الاصلية تطبق بحسن نية في تفسيرها وتنفيذها .

١٥٤ - وقد طلب فريق الممثلين هذا الى جميع اعضاء اللجنة الخاصة ان ينبغي ان المجابهة ويشروعوا في حوار قد يؤدي الى بلورة نقاط الاتفاق الاولى التي لم تأخذ شكلها في الدورة الحالية للجنة الخاصة ، رغم انها كانت مفهومة ضمنا خلال مناقشاتها . وفي هذا الصدد ، ينبغي الاضطلاع بتدابير اكثر فعالية فيما يتعلق بالورقة التي قدمها رئيس دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٢ (٨/37/41 ، الفقرة ٣٧٢) ، والتي تعتبر نقطة التقاء لجميع الوفود . وقيل ان اهدار الوقت فيما يتصل بهذه الورقة ، وهو ما حدث خلال السنوات السابقة ، ينبغي ألا يتكرر في المستقبل . فهناك نقاط في تلك الورقة يمكن العثور بيسر على حلول توفيقية بشأنها ، وينبغي للجنة ان تركز جهودها على تلك النقاط .

١٥٥ - وقال هؤلاء الممثلون انهم يأملون ان يؤدي كل من تقرير اللجنة الخاصة والبيان الذي ادلى به رئيسها الى اعطاء الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، وصفا كاملا لما حدث خلال الدورة الحالية للجنة . وينبغي ان تكون الصورة واضحة للبلدان التي لم تشارك في اللجنة لكي تحيط علما بالاسباب الكامنة وراء اخفاقها وتتسنى لها الفرصة ، من خلال بياناتها ومفاوضاتها مع مختلف المجموعات الاقليمية ، أن تتخذ موقفا يساهم في تمكين اللجنة الخاصة من احراز تقدم في اعمالها .

١٥٦- كما جرى توجيه نداء الى جميع أعضاء اللجنة الخاصة كيما يدرسوا في الوقت المتبقي قبل الدورة الاربعين للجمعية العامة الافكار المطروحة للخروج من المازق القائم. وقالت وفود عديدة انها سوف تنظر في هذا النداء، كما أعرب البعض من تلك الوفود عن أمله في ان تفعل مثل ذلك الوفود المقدمة للبند اصلا .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، المرفقات، البند ١٢٦ من جدول الاعمال، الوثيقة A/39/776.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/34/41) و Corr.1، المرفق .

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/38/41)، الفقرة ٥٩ .

(٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/39/41)، الفقرة ٥١ .

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/37/41) و Corr.1، الفقرة ٣٧٢ .

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/39/41) .

(٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/34/41) و Corr.1، الفقرة ١٢٩ .

(٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/36/41)، الفقرة ٢٥٩ .

(٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/37/41)، الفقرة ٣٧٢ .

(١٠) Final Act of the Conference on Security and Co-operation in Europe, Cmnd. 6198 (London, H.M. Stationery Office, 1975), p.2 .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/36/41)، الفقرة ٢٥٩ .

(١٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/39/41)، الفقرة ١٠٧ .

الحواشي (تابع)

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) ، المرفق .

(١٤) المرجع نفسه ، الصفحات ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ .

المرفق

بيان ختامي لرئيس اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

لقد وصلنا الى ختام دورة أخرى من دورات اللجنة الخاصة . وما حققناه وما يلزم تحقيقه هما مسألتان تغريان الى حد كبير بالتفكير فيهما ، بل انه من الضروري التفكير فيهما . وقد ساهم معظمكم فعلا بنصيبه من التفكير المجرد وأشرك اللجنة في تفكيره هذا . وبطبيعة الحال ، فانكم ستواصلون التفكير في هاتين المسألتين . والردود على هاتين المسألتين ليست مطلقة أو جامدة . فهي تتوقف الى حد ما على العديد من العوامل المعقدة . فالعمل في اللجنة هو ، حسبما يسلم الجميع ، جزء من التزامنا بنظام الامم المتحدة الذي هو جزء من النظام العالمي الذي نتشارك فيه جميعا بصورة لا يمكن التراجع عنها .

ورغم ذلك ، فانه من غير العسير محاولة الاجابة على السؤالين الأساسيين . فهناك صعيدان يمكننا التفكير فيهما بتأن ، هما الصعيد الاجرائي والصعيد الموضوعي . وفي كلتا الحالتين يبدو أن اللجنة قد حققت بعض النجاح في الجولة الحالية .

فعلى الصعيد الاجرائي ، نظمت اللجنة أعمالها هذه السنة بصورة أكثر مرونة . ولم نضع وقتا وانتقلنا بسهولة وسرعة نسبيتين من تبادل الآراء العام الى النظر في المفاهيم التي تنطوي عليها مختلف العناوين المعروفة لدى اللجنة . ونتيجة للمناقشة التي جرت فعلا داخل هذه اللجنة في الدورات السابقة ، استطعنا توفير وقتنا ، دون كثير من التكرار ، والتركيز على العناصر الداخلة في اطار كل من المفاهيم وعلى الصلة فيما بينها . وفي داخل الفريق العامل ، شرعنا في بحث جاد عن مجالات الاتفاق ، أو في تضيق شقة الخلافات على الأقل . وبغية تحقيق قدر معقول من التقدم ، بدأنا بالمفاهيم التي تبشر بالا نجاز أكثر من غيرها ثم انتقلنا الى المفاهيم الأخرى .

وحتى عندما واصلنا أعمالنا داخل الفريق العامل ، عقدنا في بعض المناسبات جلسات لتبادل الآراء بصورة غير رسمية دون تسجيل الاعمال في المحاضر . وكان الوقت الذي أمضيته في الفريق العامل مفيدا وكانت الأفكار المتبادلة والآراء المقدمة بناءة ، مما يعطى انطباعا بالتحرك . ويبدو أن الجلسات غير الرسمية التي لم تسجل أعمالها في محاضر ، والتي كانت قليلة نسبيا بالمقارنة بالجلسات العادية ، قد حققت غرضها على نحو يدعو الى الاعجاب وأنها قد ساعدت في تحقيق الانسجام والصفاء للجو العام وللرؤى التي ظهرت في الجلسات العادية .

وهذه الجلسات غير الرسمية قد ساعدتنا جميعا ، وان كانت مساعدة مؤقتة ، على تمحيص أفكارنا البديهية بشأن ما يمكننا عمله وما ينبغي علينا عمله لتحقيق نتائج . وقد كانت

المناقشات في الجلسات العادية منهجية ومهذبة وبرلمانية الطابع . وكان تبادل الأفكار والآراء في اللقاءات غير الرسمية متسا بالصرامة وعدم المداراة . ولكننا في كلتا الحالتين استطعنا ابداء قدر من المودة وحسن النوايا .

انكم جميعا قد حيرتم الرئيس هذه السنة ، لا بـ "القاء" جوز الهند" الذي هو تعبير أصبح في رطانتنا مرادفا لـ "النقد" ، بل بالتعاون والتقدير اللذين تجاوزا حدود اللياقة المعتاد اظهارها تجاه الرئاسة . وانني أعتبر ذلك دليلا لا على نجاح الرئاسة بل برهاننا على سلامة ما اتفقنا عليه جميعا من أساليب وتنظيم للأعمال .

وفيما يتعلق بالموضوع ، فقد أسفر العمل هذه السنة عن بعض الدروس المفيدة . فقد استطعنا حصر بعض المفاهيم التي يوجد بشأنها تقارب كاف في مواقفنا ، مع أمل في الاتفاق . ونظرا للصلات التي لا توجد فحسب فيما بين مختلف العناصر المندرجة في هذه المفاهيم بل أيضا فيما بين هذه المفاهيم والمفاهيم الأخرى التي درسناها أيضا بسرعة الس حد ما ، لم يكن من الممكن أن نحدد بشكل ملموس أي قدر من التقدم المحتمل .

وكانت المناقشة حول مختلف المفاهيم عموما أكثر تنظيما ، حتى عندما أسفرت عن وجهات نظر كانت ، لأسباب مفهومة ، وجهات نظر مختلفة ومتعارضة . ولأول مرة كان من الأفيدي لنا أن نأخذ ، قدر امكاننا ، المعروض من العناوين لندرسها بصفتها الحقيقية ، أي بصفتها أدوات لتنظيم أفكارنا بشأن المفاهيم والأولويات الواجب اقرارها . وتكشف أيضا بجلء أن مختلف المفاهيم والعناصر التي ينطوى عليها الأمر تستلزم معالجتها بقدر من الدقة والتناسب الصحيح ، اللازمين لأي تحليل واستقصاء في المجال القانوني .

والى حد ما ، يمكن للنقاش الذي جرى هذه السنة أن يسمو فوق الضغوط الشديدة النابعة عن افتقاد الاتفاق العام بشأن ولاية اللجنة الخاصة . ومختلف جوانب النجاسات المشار إليها أعلاه تعزى مباشرة الى المحاولات التي بذلها الجميع للتركيز على ما يمثل أنجع الحلول في لحظة بعينها .

وهذه ليست انجازات هينة ، وقد باتت ممكنة بفضل النية الحسنة والروح الطيبة التي أبدىتموها جميعا ازاء الرئاسة ، الامر الذي أمتن له ، بل وازاء بعضكم البعض أيضا مدقوعين بروح أصيل من السعي المشترك بحثا عن نقاط الاتفاق العام . وهذا في الواقع لا يقلل من قيمة الجهد الذي شاركنا فيه جميعا خلال الأسابيع الثلاثة الماضية ، اذا لم تسفر جهودنا لأسباب مفهومة ، عن كل ما ذهبنا اليه آمالنا .

ومن المحتم ، بل ومن المفيد ، أن نسلم بأن التقدم على الصعيد الموضوعي والاتفاق العام الذي نحتاج اليه بشأن ولاية اللجنة ذاتها هما أمران متصلان ببعضهما على نحو غير قابل للانقسام . ان ليس بوسعنا أن نأمل في تحقيق أحد الأمرين دون تحقيق الآخر . وفي كلتا الحالتين ، هناك مراحل . وبوسعنا ، بل وينبغي علينا ، تحديث المفاهيم

والصلات القائمة بينها ، بدرجات متزايدة من التحديد دورة بعد أخرى ، حتى ونحن نشترك في مسعى جاد ومخلص بحثا عن اتفاق عام بشأن النتائج الواجب تحقيقها في اللجنة. وفي هذه العملية ، ينبغي ألا يعتبر أي تفهم نديهم أو يتطلب منا إلا مرابداؤه بمثابة " تنازل " يقدم من جانب واحد ، بل بمثابة تقدير للوسائل المؤدية الى تحقيق هدف اللجنة الحقيقي والنهائي ، ألا وهو زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

ولتحقيق هدف اللجنة ، ينبغي عليها أن تستمر في اتخاذ أساليب عمل مرنسة . ومن المهم في هذا الصدد أن نلاحظ أن الجلسات غير الرسمية لا يمكن استخدامها على النحو الأفضل إلا اذا عقدت دون اسراف ومتى كانت المبادرات ضرورية وناضجة .

وقبل أن أختتم كلمتي ، أود أن اهنئكم جميعا على مساهمتكم في دورة طيبة ، غنية بالمعرفة . كما أود الاعراب عن امتناني لوكيل الأمين العام والمستشار القانوني ومدير شعبة التدوين وزملائهم وللمترجمين الشغوفين الذين ساعدونا مساعدة جليسة في أعمالنا بفضل ما اعتدناه منهم من كفاءة وتوجيه لطيف . واني شاكر لكم جميعا تعاونكم المرائع .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
